الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى
جريدة أسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 27 جمادى الآخرة 1444هـ
الموافق 20 يناير 2023م
uqnnews

السنة 101 • العدد 4966
THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA
36 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

المملكة تواصل مسيرتها لتحقيق الريادة العالمية في أشكال الطاقة النظيفة

● الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على انضمام المملكة إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥م.

وأشاد المجلس خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ١٧ يناير ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض، بما اشتمل عليه مؤتمر التعدين الدولي الذي عقد في الرياض، من توقيع (٦٠) اتفاقية ومذكرة تفاهم، ومناقشات تناولت مستقبل قطاع التعدين، وسبل تعزيز أنظمة الاستدامة، وزيادة إسهام المنطقة في سلاسل القيمة والإمداد للمعادن الاستراتيجية وتطويرها، لتصبح مركزاً متكاملاً لإنتاج المعادن الخضراء، في ظل مواصلة المملكة مسيرتها لتحقيق الريادة العالمية في أشكال الطاقة النظيفة كافة، بما في ذلك صناعة المواد الهيدروكربونية، وإنتاج الطاقة المتجددة والهيدروجين النظيف، والذي يُعد جزءاً متمماً لإمكاناتها في مجالي النفط والغاز.

● التفاصيل ص٢

من موافقات المجلس

مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة ووزارة الثقافة والرياضة في الجمهورية الهيلينية

تحويل المؤسسة العامة للحبوب إلى هيئة باسم الهيئة العامة للأمن الغذائي، والموافقة على مشروع الترتيبات التنظيمية لها

مشروع مذكرة تفاهم في شأن إدارة الضرائب بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة، والإدارة الوطنية للضرائب والجمارك في المجر

إطلاق صندوق الفعاليات الاستثماري لدعم قطاعات الثقافة والسياحة والترفيه والرياضة

● الرياض - واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الثلاثاء ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ١٧ يناير ٢٠٢٣م، عن إطلاق صندوق الفعاليات الاستثماري برئاسة سموه.

وترتكز الأهداف الاستراتيجية لصندوق الفعاليات الاستثماري على تطوير بنية تحتية مستدامة، وفقاً لأعلى المعايير العالمية لدعم قطاعات الترفيه والسياحة والثقافة والرياضة في المملكة، من خلال تطوير أكثر من ٣٥ موقعاً فريداً بحلول عام ٢٠٣٠.

● التفاصيل ص٣

أهداف الصندوق

- بناء شراكات استراتيجية لتعظيم الأثر في القطاعات المستهدفة.
- **زيادة فرص جذب الاستثمارات الخارجية.**
- المساهمة في تحقيق أهداف رؤية المملكة 2030.
- **بناء اقتصاد مزدهر ومجتمع حيوي.**

أرقام عن الصندوق

100 مليون زائر
سيتم استقطابهم بحلول 2030

زيادة المساهمة الاقتصادية لقطاع السياحة في الناتج المحلي الإجمالي بحلول 2030
10٪

28 مليار ريال
حجم المساهمة في إجمالي الناتج المحلي بحلول 2045

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

تحويل المؤسسة العامة للحبوب إلى هيئة عامة للأمن الغذائي

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ١٧ يناير ٢٠٢٣م، في قصر عرقة بالرياض.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين مجلس الوزراء، على فحوى الرسالة التي تلقاها رعاه الله، من صاحب السمو ولي عهد دولة الكويت، وتتصل بالعلاقات الثنائية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين وسبل دعمها وتعزيزها في شتى المجالات.

واستعرض المجلس إثر ذلك مجمل المحادثات واللقاءات التي جرت بين مسؤولين في المملكة ونظرائهم بعدد من الدول في الأيام الماضية؛ للدفع بالعلاقات إلى مستويات متقدمة على مختلف الأصعدة.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلّف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء رحّب بمخرجات الاجتماع الوزاري للجنة المتابعة والتشاور السياسي بين المملكة وجمهورية مصر العربية، وما عكسته من الحرص على تعزيز آفاق التعاون الثنائي في المجالات كافة، والتوافق في الرؤى بشأن العديد من القضايا الإقليمية والدولية، والتأكيد على استمرار التنسيق بين البلدين لمواجهة التحديات بالمنطقة، وذلك في ضوء مكانتهما المحورية ومسؤولياتهما تجاه أمنها واستقرارها.

وأشاد المجلس بما اشتمل عليه مؤتمر التعدين الدولي الذي عقد في الرياض؛ من توقيع (٦٠) اتفاقية ومذكرة تفاهم، ومناقشات تناولت مستقبل قطاع التعدين، وسبل تعزيز أنظمة الاستدامة، وزيادة إسهام المنطقة في سلاسل القيمة والإمداد للمعادن الاستراتيجية وتطويرها، لتصبح مركزاً متكاملاً لإنتاج المعادن الخضراء، في ظل مواصلة المملكة مسيرتها لتحقيق الريادة العالمية في أشكال الطاقة النظيفة كافة، بما في ذلك صناعة المواد الهيدروكربونية، وإنتاج الطاقة المتجددة والهيدروجين النظيف، والذي يُعد جزءاً متمماً لإمكاناتها في مجالي النفط والغاز.

وفي الشأن المحلي، ثمّن مجلس الوزراء ما أعلنه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، عن إطلاق صندوق الفعاليات الاستثماري برئاسة سموه، وذلك بهدف تطوير بنية تحتية مستدامة لدعم أربعة قطاعات واعدة وهي: الثقافة، والسياحة، والترفيه، والرياضة، وبناء شراكات استراتيجية لتعظيم الأثر في القطاعات المستهدفة، وزيادة فرص جذب الاستثمارات الخارجية، والإسهام في تحقيق أهداف (رؤية المملكة ٢٠٣٠) ببناء اقتصاد مزدهر ومجتمع حيوي.

وبيّن معاليه أن المجلس عدّ تمديد الدعم الإضافي المقدم لمستفيدي برنامج حساب المواطن لمدة ثلاثة أشهر إضافية وحتى دفعة شهر مارس ٢٠٢٣م، امتداداً لما توليه الدولة من الحرص والاهتمام بأبنائها المواطنين والمواطنات، وحماية الأسر المستحقة من تداعيات الآثار المُترتبة على ارتفاعات الأسعار العالمية.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع المجلس على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية للهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وهيئة تنظيم المياه والكهرباء، وهيئة الإذاعة والتلفزيون، وهيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، والمركز السعودي للشراكات الاستراتيجية الدولية، والمركز الوطني للأرصاد، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

كما اطّلع المجلس على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

● الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة في الجمهورية الهيلينية.

● الموافقة على انضمام المملكة إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥م.

● الموافقة على مذكرتي تفاهم للتعاون في مجال تطوير البيطرة والثروة الحيوانية والمجال الزراعي بين المملكة العربية السعودية وجمهورية أوزبكستان.

● الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم في شأن إدارة الضرائب بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية والإدارة الوطنية للضرائب والجمارك في المجر.

● الموافقة على أن يكون معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيساً لمجلس مديري الشركة السعودية لشراكات المياه لدورة أخرى، اعتباراً من تاريخ ١٠/١/٢٠٢٣م.

● تحويل (المؤسسة العامة للحبوب) إلى هيئة باسم (الهيئة العامة للأمن الغذائي)، والموافقة على مشروع الترتيبات التنظيمية لها.

● اعتماد الحساب الختامي لهيئة تنمية الصادرات السعودية لعام مالي سابق.

تفويضات

● تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الصربي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة والغابات وإدارة المياه في جمهورية صربيا في المجال الزراعي، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

● تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الجيبوتي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الثروة الحيوانية الحية بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة والمياه والثروة الحيوانية والسمكية في جمهورية جيبوتي، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

● تفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الكوري في شأن مشروعي مذكرتي تفاهم للتعاون في مجال مستقبل النقل والابتكار في قطاع النقل والخدمات اللوجستية، وفي مجال الطرق بين المملكة العربية السعودية وجمهورية كوريا، والتوقيع عليهما، ومن ثم رفع النسختين النهائيتين الموقعتين، لاستكمال الإجراءات النظامية.

● تفويض معالي وزير السياحة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب البحريني في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة في مملكة البحرين، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

● تفويض صاحب السمو محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العلا أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الفرنسي في شأن مشروع اتفاقية بين الهيئة الملكية لمحافظة العلا في المملكة العربية السعودية والمركز الوطني للفنون والثقافات جورج بومبيدو في الجمهورية الفرنسية للتعاون في مشاريع معارض الفن المعاصر في محافظة العلا، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

ترقيات

الموافقة على ترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

● ترقية إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اللحيدان إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.

● ترقية سعد بن عيد بن محمد المالكي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالنيابة العامة.

● ترقية منصور بن عبدالله بن منصور العصيمي إلى وظيفة (مستشار قانوني أول) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

● ترقية سعد بن محمد بن سعد المطرود إلى وظيفة (مدير مكتب وزير) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الرياضة.

● ترقية خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم المحبوب إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الرياضة.

● ترقية عبدالرحمن بن سلمان بن علي القحطاني إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالأمن العام.

● ترقية سلطان بن عجمي بن سحلي الحمادي إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمديرية العامة للجوازات.

● ترقية سعدون بن حمد بن عبدالله الماجد إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوكالة الأحوال المدنية.

● ترقية عبدالعزيز بن محمد بن ناصر الناصر إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوكالة الأحوال المدنية.

● ترقية علي بن مشبب بن محمد عيفان إلى وظيفة (مستشار مالي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة المالية.

● ترقية سعد بن عواد بن عليثة الشطيري إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الصناعة والثروة المعدنية.

● ترقية بدر بن عبدالكريم بن محمد الشيحة إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ولي العهد يطلق صندوق الفعاليات الاستثماري لدعم قطاعات الثقافة والسياحة والترفيه والرياضة

أرقام عن الصندوق

35 موقعا فريدا سيتم تطويرها وفقا لأعلى المعايير العالمية بحلول عام 2030.

10٪ زيادة المساهمة الاقتصادية لقطاع السياحة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول 2030.

100 مليون زائر سيتم استقطابهم بحلول عام 2030.

26 مليار ريال حجم المساهمة في إجمالي الناتج المحلي بحلول عام 2045.

محاور الصندوق

تركز استراتيجية الصندوق للممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات على ثلاثة محاور رئيسية تشمل:

- تحسين البيئة.
- إثراء المجتمعات.
- الالتزام بأعلى معايير الحوكمة.

أهداف الصندوق

- تطوير بنية تحتية مستدامة لدعم أربعة قطاعات واعدة وهي: الثقافة، والسياحة، والترفيه، والرياضة.
- بناء شراكات استراتيجية لتعظيم الأثر في القطاعات المستهدفة وزيادة فرص جذب الاستثمارات الخارجية.
- المساهمة في تحقيق أهداف رؤية المملكة 2030 ببناء اقتصاد مزدهر ومجتمع حيوي.

● الرياض - واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الثلاثاء ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ١٧ يناير ٢٠٢٣م، عن إطلاق صندوق الفعاليات الاستثماري برئاسة سموه.

وترتكز الأهداف الاستراتيجية لصندوق الفعاليات الاستثماري على تطوير بنية تحتية مستدامة وفقاً لأعلى المعايير العالمية لدعم قطاعات الترفيه والسياحة والثقافة والرياضة في المملكة، من خلال تطوير أكثر من ٣٥ موقعاً فريداً بحلول عام ٢٠٣٠.

ويتطلع الصندوق إلى المساهمة في تعزيز مكانة المملكة، كمركز عالمي للفعاليات والأحداث المتنوعة المرتبطة بهذه القطاعات، من خلال توفير بنية تحتية مستدامة وعالمية المستوى، تتيح الفرصة لتقديم برنامج متميز من الأحداث والأنشطة يلبي الطموحات الوطنية، ويسهم في تحقيق عوائد مالية مستدامة، من شأنها أن تشكل عامل دعم وتمكين لجهود ومسيرة التنويع الاقتصادي في المملكة، وتشمل هذه المشاريع المعارض الفنية والمسارح ومراكز المؤتمرات ومضامير سباق الخيول، وميادين الرماية وسباق السيارات وغيرها من الأصول في أنحاء المملكة، ومن المتوقع تسليم أول مشروع خلال هذا العام.

ويلتزم صندوق الفعاليات الاستثماري بمعايير استثمارية ومالية عالمية تهدف إلى تعزيز محفظته الاستثمارية وذلك من خلال تحقيق النمو المستدام في العوائد ومضاعفة الأصول، حيث تركّز استراتيجية الصندوق للممارسات البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات على ثلاثة محاور رئيسية تشمل تحسين البيئة وإثراء المجتمعات والالتزام بأعلى معايير الحوكمة، كما تهدف إلى المشاركة في تحقيق مستهدفات رؤية ٢٠٣٠ بتنويع مصادر الدخل غير النفطية للمملكة، بالإضافة إلى تأسيس بنية تحتية مستدامة تهدف إلى زيادة المساهمة الاقتصادية لقطاع السياحة من ٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي إلى ١٠٪، واستقطاب ١٠٠ مليون زائر بحلول عام ٢٠٣٠، لتترجم طموح المملكة بأن تكون من بين أكثر دول تستقبل السياح على مستوى العالم، ويتناغم كل ذلك مع رؤية وأهداف برنامج جودة الحياة، الذي يعنى بتحسين جودة حياة الفرد والأسرة وذلك من خلال تطوير الأصول المستدامة المنشودة.

وسيتمحور عمل صندوق الفعاليات الاستثماري، حول تطوير وزيادة فرص الاستثمار المباشرة للشركات والبنوك العالمية، والمساهمة في إجمالي الناتج المحلي بما يعادل ٢٨ مليار ريال بحلول عام ٢٠٤٥.

وسيركز الصندوق، على تعزيز آفاق الشراكة والأعمال بين القطاعين العام والخاص وتأمين البيئة الداعمة لصناعة الشراكات الاستراتيجية، وزيادة حجم الفرص الوظيفية للمواطنين.

وتتناغم أعمال وأنشطة صندوق الفعاليات الاستثماري، مع استراتيجية صندوق التنمية الوطني التي أطلقها سمو ولي العهد حفظه الله، العام الماضي، والتي تهدف إلى أن يكون الصندوق قوة دفع ومحركاً أساسياً للأهداف الاقتصادية والاجتماعية لرؤية المملكة ٢٠٣٠ من خلال العمل على مواجهة التحديات التنموية القائمة بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية، وتحفيز مساهمة القطاع الخاص بما يزيد على ثلاثة أضعاف من التأثير التنموي في اقتصاد المملكة بحلول عام ٢٠٣٠.

خادم الحرمين الشريفين يتلقى رسالة خطية من ولي عهد الكويت

● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية، من صاحب السمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، ولي عهد دولة الكويت، تتعلق بالعلاقات الثنائية المتينة والوطيدة التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات وعلى الأصعدة كافة.

تسلّم الرسالة معالي نائب وزير الخارجية المهندس وليد بن عبدالكريم الخريجي، خلال استقباله بمقر الوزارة يوم الأحد ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ١٥ يناير ٢٠٢٣م، سفير دولة الكويت لدى المملكة الشيخ علي الخالد الجابر الصباح.

وجرى خلال الاستقبال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها في شتى المجالات، إضافة إلى تبادل وجهات النظر حيال القضايا ذات الاهتمام المشترك.

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

المدير العام
عبدالله بن سفر الأحمدي

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٠٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٧هـ

الموافقة على اتفاقين لتوظيف العمالة والعمالة المنزلية بين حكومتي المملكة وسيراليون

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٢٦٥٨ وتاريخ ١٤٤٤/٥/٧هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢١٥٦٩٦ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٣هـ، في شأن مشروع اتفاق بشأن توظيف العمالة المنزلية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سيراليون، ومشروع اتفاق بشأن توظيف العمالة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سيراليون.

وبعد الاطلاع على مشروعي الاتفاقين المشار إليهما.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ، ورقم (١٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٤٢٨٠٨) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠١٥) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٨) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٢٤) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اتفاق بشأن توظيف العمالة المنزلية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سيراليون، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على اتفاق بشأن توظيف العمالة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سيراليون، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧م، بالصيغة المرافقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجانب السيراليوني، لإجراء التصحيح اللازم على الاتفاقين المشار إليهما في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار، وذلك بحذف عبارة «... وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص الإنجليزي هو المرجح» من عجزيهما، وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٩٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٨) بتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨) بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاق بشأن توظيف العمالة المنزلية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سيراليون، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على اتفاق بشأن توظيف العمالة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سيراليون، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧م، بالصيغة المرافقة.

ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاق لتوظيف العمالة بين حكومتي المملكة وسيراليون

إن حكومة المملكة العربية السعودية، ممثلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وحكومة جمهورية سيراليون، ممثلة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، ويشار إليهما فيما يلي «بالطرفين». ورغبة في تعزيز التعاون بينهما في توظيف العمالة بما يحقق مصالح البلدين ويحفظ سيادتهما وبما يضمن حقوق كل من العامل وصاحب العمل.

وإدراكاً منهما لأهمية تعزيز التعاون بين البلدين في هذا المجال، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

طرفا الاتفاق

طرفا هذا الاتفاق هما:

الطرف الأول: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

الطرف الثاني: وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جمهورية سيراليون.

المادة الثانية:

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى توظيف العمالة من سيراليون للعمل بصورة نظامية في المملكة العربية السعودية وحماية حقوق كل من أصحاب العمل والعمال وتنظيم العلاقة التعاقدية بينهما.

المادة الثالثة:

مجالات التعاون

يلتزم الطرفان بما يلي:

١- العمل معاً على تطبيق نظام مقبول لدى الطرفين لتوظيف وإرسال وإعادة العمالة السيراليونية للعمل في المملكة العربية السعودية وفقاً للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها.

٢- ضمان أن يكون استقدام العمالة عبر مكاتب أو شركات أو وكالات الاستقدام أو التوظيف المرخص لها في كلا البلدين.

٣- التنظيم أو السعي لضبط تكاليف الاستقدام في كلا البلدين.

٤- ضمان عدم قيام مكاتب وشركات أو وكالات التوظيف في كلا البلدين إضافة لصاحب العمل بفرض رسوم أو استقطاع من راتب العامل مقابل تكاليف الاستقدام أو التوظيف وعدم فرض أي استقطاعات غير نظامية.

٥- منح أطراف العقد الحق في اللجوء للسلطات المختصة في حالة أي خلاف تعاقدي وفقاً للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها.

٦- اتخاذ التدابير القانونية بحق مكاتب التوظيف أو شركات أو وكالات الاستقدام في حالة أي انتهاك للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها.

٧- العمل على حل أي إشكال يطرأ خلال تنفيذ وتطبيق أي نص في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة:

مسؤوليات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول بما يأتي:

١- أن يكون استقدام وتوظيف العمالة بموجب هذا الاتفاق، طبقاً للأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها.

٢- ضمان تعزيز حماية ورعاية حقوق العمالة العاملة في المملكة العربية السعودية طبقاً للأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها.

٣- ضمان تنفيذ عقد العمل بين صاحب العمل والعامل.

٤- تسهيل فتح حساب بنكي باسم العامل بواسطة صاحب العمل لإيداع الراتب الشهري للعامل/العاملة المنصوص عليه في عقد العمل.

قرارات مجلس الوزراء

اتفاق لتوظيف العمالة بين حكومتي المملكة وسيراليون .. تتمة

٥- السعي لوضع آلية لتقديم المساعدة للعمالة على مدار ٢٤ ساعة.

٦- السعي لتسهيل التسوية السريعة لقضايا انتهاك عقد العمل والقضايا العمالية الأخرى المرفوعة أمام السلطات/المحاكم السعودية المختصة.

٧- تسهيل إصدار تأشيرات الخروج للعمالة عند انتهاء العقد أو في حالات الطوارئ أو إذا استدعت الحاجة ذلك.

المادة الخامسة:

مسؤوليات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بما يأتي:

١- توفير العمالة المؤهلة واللائقة طبياً التي يحتاجها الطرف الأول وفقاً لمتطلبات ومواصفات الوظيفة المطلوبة.

٢- ضمان ألا تكون العمالة المرشحة للعمل من أصحاب السوابق.

٣- ضمان أن تكون العمالة المرشحة للعمل مدربة على المهارات المناسبة في معاهد أو مراكز متخصصة، وتثقيفها بعادات وتقاليد المملكة العربية السعودية، وأحكام وشروط عقد العمل.

٤- توجيه العمالة المرشحة بضرورة الالتزام بالأنظمة والآداب والعادات وقواعد السلوك المرعية، خلال إقامتها في المملكة العربية السعودية.

٥- ضمان إتمام العمالة لمدد عقودهم.

٦- اتخاذ الإجراء اللازم لتسهيل إرسال العمالة المرشحة إلى المملكة العربية السعودية خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ استلام التأشيرة.

٧- إعادة العمالة التي تنتهك الشروط التعاقدية.

المادة السادسة:

اللجنة الفنية المشتركة

يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة من ممثلين رفيعي المستوى لدى الطرفين للقيام بما يلي:

أ- إجراء المراجعة الدورية لتقييم ومراقبة تنفيذ هذا الاتفاق.

ب- عقد اجتماعات تشاورية تناوبية في المملكة العربية السعودية وجمهورية سيراليون في موعد ومكان يتفق عليه الطرفان.

ج- تقديم التوصيات اللازمة لحل الخلافات الناشئة عن تنفيذ وتفسير أحكام هذا الاتفاق، أو إجراء التعديل/التعديلات على هذا الاتفاق متى ما كان ذلك ضرورياً.

المادة السابعة:

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ودياً بالتشاور بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة:

تعديل الاتفاق

أي تعديل أو تنقيح لأي نص من نصوص هذا الاتفاق يجب أن يتم بالموافقة المتبادلة بين الطرفين وفق الإجراءات النظامية المعمول بها في كلا البلدين ويسري من التاريخ المتفق عليه بينهما.

المادة التاسعة:

بدء النفاذ

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر -كتابة عبر القنوات الدبلوماسية- بانتهاء الإجراءات النظامية اللازمة ويصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ آخر إشعار بذلك.

المادة العاشرة:

السريان والمدة

١- يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يُبلّغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائه قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة سريان هذا الاتفاق.

٢- إذا انتهى هذا الاتفاق تظل أحكامه نافذة فيما يتعلق بالاتفاقيات والعقود المبرمة خلال مدة سريان هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

عن
حكومة المملكة العربية السعودية
د. عبدالله بن ناصر أبوثنين
نائب وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للعمل

عن
حكومة جمهورية سيراليون
ألفا عثمان تيمبو
وزير العمل والضمان الاجتماعي

اتفاق لتوظيف العمالة المنزلية بين حكومتي المملكة وسيراليون

إن حكومة المملكة العربية السعودية، ممثلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وحكومة جمهورية سيراليون، ممثلة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، ويشار إليهما فيما يلي «بالطرفين».

ورغبة في تعزيز التعاون بينهما في توظيف العمالة المنزلية بما يحقق مصالح البلدين ويحفظ سيادتهما، وبما يضمن حقوق كل من العامل وصاحب العمل.

وإدراكاً لأهمية تعزيز التعاون بين البلدين في هذا المجال، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

طرفا الاتفاق

طرفا هذا الاتفاق هما:

الطرف الأول: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

الطرف الثاني: وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جمهورية سيراليون.

المادة الثانية:

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى استقدام العمالة المنزلية من سيراليون للعمل بصورة نظامية في المملكة العربية السعودية، وحماية حقوق كل من أصحاب العمل والعمالة المنزلية وتنظيم العلاقة التعاقدية بينهما.

المادة الثالثة:

مجالات التعاون

يلتزم الطرفان بما يلي:

١- العمل معاً على تطبيق نظام مقبول لدى الطرفين لتوظيف وإرسال وإعادة العمالة المنزلية السيراليونية للعمل في المملكة العربية السعودية وفقاً للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها.

٢- اعتماد عقد عمل موحد للعمالة المنزلية تكون نصوصه مقبولة لدى الجهات المختصة في البلدين وملزمة للأطراف المتعاقدة (صاحب العمل، العامل المنزلي، مكتب الاستقدام السعودي، وكالة التوظيف السيراليونية).

٣- ضمان استقدام العمالة المنزلية عبر مكاتب أو شركات أو وكالات الاستقدام أو التوظيف المرخص لها في كلا البلدين.

٤- التنظيم أو السعي لضبط تكاليف الاستقدام في كلا البلدين.

٥- ضمان عدم قيام وكالات التوظيف في كلا البلدين إضافة إلى صاحب العمل بفرض رسوم أو استقطاع من راتب العامل المنزلي/العاملة المنزلية مقابل تكاليف الاستقدام والتوظيف، وعدم فرض أي استقطاعات غير نظامية.

٦- منح أطراف العقد حق اللجوء للسلطات المختصة في حالة أي خلاف تعاقدي وفقاً للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها.

٧- اتخاذ التدابير القانونية ضد مكاتب التوظيف أو شركات أو وكالات الاستقدام في حالة أي انتهاك للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها.

٨- العمل على حل أي إشكال يطرأ عن تنفيذ وتطبيق أي نص في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة:

مسؤوليات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول بما يأتي:

١- أن يكون استقدام وتوظيف العمالة المنزلية بموجب هذا الاتفاق، طبقاً للأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها.

٢- ضمان تعزيز حماية ورعاية حقوق العمالة المنزلية في المملكة العربية السعودية طبقاً للأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها.

٣- ضمان تنفيذ عقد العمل بين صاحب العمل والعامل المنزلي.

٤- تسهيل فتح حساب بنكي للعامل المنزلي بواسطة صاحب العمل لإيداع الراتب الشهري للعامل المنزلي/العاملة المنزلية المنصوص عليه في عقد العمل.

٥- السعي لوضع آلية لتقديم المساعدة للعمالة المنزلية على مدار ٢٤ ساعة.

٦- السعي لتسهيل التسوية السريعة لقضايا انتهاك عقد العمل والقضايا العمالية الأخرى المرفوعة أمام السلطات/المحاكم السعودية المختصة.

٧- تسهيل إصدار تأشيرات الخروج للعمالة المنزلية عند انتهاء العقد أو في حالات الطوارئ أو إذا استدعت الحاجة ذلك.

قرارات مجلس الوزراء

اتفاق لتوظيف العمالة المنزلية بين حكومتي المملكة وسيراليون .. تتمة

المادة الخامسة:

مسؤوليات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بما يأتي:

١- توفير العمالة المنزلية المؤهلة واللائقة طبياً التي يحتاجها الطرف الأول وفقاً لمتطلبات ومواصفات الوظيفة المطلوبة.

٢- ضمان ألا تكون العمالة المنزلية المرشحة للعمل من أصحاب السوابق.

٣- ضمان أن تكون العمالة المنزلية المرشحة للعمل مدربة في معاهد أو مراكز متخصصة في الأعمال المنزلية، وتثقيفها بعادات وتقاليد المملكة، وأحكام وشروط عقد العمل.

٤- توجيه العمالة المنزلية المرشحة بضرورة الالتزام بالأنظمة والآداب والعادات وقواعد السلوك المرعية، خلال إقامتها في المملكة العربية السعودية.

٥- ضمان إتمام العمالة المنزلية لمدد عقودهم.

٦- اتخاذ الإجراء اللازم لتسهيل إرسال العمالة المنزلية المرشحة إلى المملكة العربية السعودية خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ استلام التأشيرة.

٧- إعادة العمالة المنزلية في حال انتهاك الشروط التعاقدية.

المادة السادسة:

اللجنة الفنية المشتركة

يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة من ممثلين رفيعي المستوى لدى الطرفين للقيام بما يلي:

أ- إجراء المراجعة الدورية لتقييم ومراقبة تنفيذ هذا الاتفاق.

ب- عقد اجتماعات تشاورية تناوبية في المملكة العربية السعودية وجمهورية سيراليون في مواعيد وأماكن يتفق عليها الطرفان.

ج- تقديم التوصيات اللازمة لحل الخلافات الناشئة عن تنفيذ وتفسير أحكام هذا الاتفاق، أو إجراء التعديل/التعديلات على هذا الاتفاق متى ما كان ذلك ضرورياً.

المادة السابعة:

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ودياً بالتشاور بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة:

تعديل الاتفاق

أي تعديل أو تنقيح لأي نص من نصوص هذا الاتفاق يجب أن يتم بالموافقة المتبادلة بين الطرفين وفق الإجراءات النظامية المعمول بها في كلا البلدين ويسري من التاريخ المتفق عليه بينهما.

المادة التاسعة:

بدء النفاذ

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر -كتابة عبر القنوات الدبلوماسية- بانتهاء الإجراءات النظامية اللازمة، ويصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ آخر إشعار بذلك.

المادة العاشرة:

السريان والمدة

١- يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يُبلّغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائه قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة سريان هذا الاتفاق.

٢- إذا انتهى هذا الاتفاق تظل أحكامه نافذة فيما يتعلق بالاتفاقيات والعقود المبرمة خلال مدة سريان هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٧م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

عن
حكومة المملكة العربية السعودية
د. عبدالله بن ناصر أبوثنين
نائب وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للعمل

عن
حكومة جمهورية سيراليون
ألفا عثمان تيمبو
وزير العمل والضمان الاجتماعي

قرار رقم (٤١٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٧هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارتي الصحة في المملكة وأوزبكستان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٦١١ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رقم ٩٤٣٣ وتاريخ ١٤٤٤/٢/١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية أوزبكستان.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٠٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٥٧) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٤٦) وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٦هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية أوزبكستان، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٥٧) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٠) بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجالات الصحية بين وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية أوزبكستان، الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات مجلس الوزراء

مذكرة تفاهم بين وزارتي الصحة في المملكة وأوزبكستان

إن وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الصحة في جمهورية أوزبكستان، المشار إليهما فيما بعد «بالطرفين»، رغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين لمواجهة قضايا الصحة العامة والتحديات الطبية والعلمية ذات الاهتمام المشترك، وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين ووفقاً للإمكانيات المتاحة قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

يشجع الطرفان التعاون بينهما لتبادل الخبرات في المجالات الآتية:

١- الرعاية الصحية.
٢- الاستثمار في القطاع الصحي.
٣- تدريب وإعادة تدريب الكوادر الطبية.
٤- الصحة الرقمية.
٥- التأمين الصحي.
٦- الإدارة، وإدارة العمليات وإدارة ومراقبة جودة العلاج في المؤسسات الطبية.
٧- المعدات الطبية الجديدة والمستحضرات الصيدلانية، وتكنولوجيا الرعاية الصحية الطبية والعامة.
٨- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان في إطار هذه المذكرة.

المادة الثانية:

يعمل الطرفان على تنفيذ مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة من خلال الوسائل الآتية:

١- تشجيع الزيارات المتبادلة وتنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات العمل والفعاليات.
٢- تبادل الزيارات بين الخبراء وذوي الاختصاص.
٣- تبادل المعلومات حول المؤتمرات والندوات الدولية التي ستعقد في أي من البلدين في مجال الرعاية الصحية والطب.
٤- أي وسيلة أخرى يتفقان عليها.

المادة الثالثة:

يتحمل كل طرف -وفقاً لإمكاناته المتاحة- التكاليف المالية المترتبة على تنفيذ التزاماته بناءً على هذه المذكرة.

المادة الرابعة:

على الطرفين اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن أي نشاط أو مشروع مشترك نشأ بناءً على هذه المذكرة.

المادة الخامسة:

يلتزم الطرفان بألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة السادسة:

لا تؤثر هذه المذكرة في الحقوق والالتزامات المترتبة على أي اتفاقية أو مذكرة تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف يلتزم بها أي من الطرفين.

المادة السابعة:

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها بينهما ودياً بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة الثامنة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
٢- مدة هذه المذكرة (خمس سنوات) تتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها قبل (ستة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين -كتابة- ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراء المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة.
٤- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة تظل أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو الأنشطة التي نشأت في ظلها ولم تسوّ بعد، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة جدة يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ، الموافق ٢٠٢٢/٨/١٧م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، وعند الاختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

وزارة الصحة
في جمهورية أوزبكستان

وزارة الصحة
في المملكة العربية السعودية

قرار رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٧هـ

يكون لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان تحديد أساس احتساب رسوم إصدار التراخيص البلدية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٣٧٣٤ وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٤هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ٤٢٠٠٦٠٠١٠٠ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١١هـ، في شأن الموافقة على التعديلات المقترحة من الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني للفعاليات إنفاذاً لما قضى به البند (رابعاً) من الأمر السامي رقم (٣٨٦٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ.
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ.
وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣٨٦٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٠٠١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ، ورقم (٧٦) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٠هـ، ورقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٥هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦-٩/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٣هـ.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٢٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢١هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ.

يقرر:

أن يكون لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان تحديد أساس احتساب رسوم إصدار التراخيص البلدية -المنصوص عليها في الفقرات (٦) و(٧) و(١٠) و(١١) من جدول رسوم الخدمات البلدية المرافق للمرسوم الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ- على أساس (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي) بناءً على ما يقدره في هذا الشأن، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر في ذلك الجدول.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٩٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٢/٢٦٨) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على أن يكون لوزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان تحديد أساس احتساب رسوم إصدار التراخيص البلدية -المنصوص عليها في الفقرات (٦) و(٧) و(١٠) و(١١) من جدول رسوم الخدمات البلدية المرافق للمرسوم الملكي رقم (م/٧١) بتاريخ ١٤٣٧/١١/٦هـ- على أساس (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي) بناءً على ما يقدره في هذا الشأن، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر في ذلك الجدول.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٧هـ

الموافقة على مذكرة تفاهم بين النيابتين العامتين في المملكة وكينيا في مجال التحقيق والادعاء العام

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٩٣٤ وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٩هـ، المشتملة على خطاب معالي النائب العام رقم ١٤٠٠٢٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٩هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية والنيابة العامة في جمهورية كينيا في مجال التحقيق والادعاء العام.

وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٦٧٠) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨/٤٦) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٩٨٥) وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٧هـ.

يقرر:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية والنيابة العامة في جمهورية كينيا في مجال التحقيق والادعاء العام، الموقعة في مدينة نيروبي بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٢/٧/٢١م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨/٤٦) بتاريخ ١٤٤٤/٤/٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢) بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين النيابة العامة في المملكة العربية السعودية والنيابة العامة في جمهورية كينيا في مجال التحقيق والادعاء العام، الموقعة في مدينة نيروبي بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٢/٧/٢١م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مذكرة تفاهم بين النيابتين العامتين في المملكة وكينيا

إن النيابة العامة في المملكة العربية السعودية والنيابة العامة في جمهورية كينيا (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، تعزيزاً لأواصر التعاون والتكامل بينهما، ودعماً للعلاقات الأخوية القائمة بينهما، ورغبة منهما في تطوير العمل المشترك بينهما، وإدراكاً منهما لأهمية التعاون في مجال التحقيق والادعاء العام في القضايا ذات الصلة بمجال اختصاصاتهما، ووفقاً للأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية النافذة لدى البلدين، ووفقاً للإمكانات المتاحة، وبما يخدم مصالحهما المشتركة؛ قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تطوير التعاون بين الطرفين في حدود اختصاصاتهما، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين والمعاهدات الدولية التي يلتزم بها أي من الطرفين.

المادة الثانية:

يتعاون الطرفان في المجالات الآتية:

١- تبادل المعلومات والزيارات والخبرات في المجالات المتعلقة بأعمالهما ونشاطاتهما.

٢- عقد مؤتمرات وندوات وجلسات عمل حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك لهما في مجال اختصاصاتهما.

٣- النشر العلمي والبحوث والدراسات المتعلقة بعملهما.

٤- تبادل المطبوعات والنشرات والدوريات وأعمال الندوات العلمية الدولية والأنظمة المحدثة لديهما في مجال عملهما.

٥- تبادل الخبرات والتجارب بخصوص تنمية الموارد البشرية والتدريب والشؤون المالية وتقنية المعلومات المرتبطة بعملهما.

٦- أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان يدخل في إطار هذه المذكرة.

المادة الثالثة:

يُعيّن كل طرف -كتابياً- ضابط اتصال يكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذ مجالات التعاون الواردة في هذه المذكرة.

المادة الرابعة:

يلتزم الطرفان بألا تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة وألا تنقل إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.

ويظل حكم هذه المادة ساري المفعول حتى بعد إنهاء العمل بهذه المذكرة.

المادة الخامسة:

يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه المذكرة -وذلك بحسب الإمكانات المتاحة له- ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة السادسة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها، يحل ودياً بينهما بالتشاور، وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة.

المادة السابعة:

لا تؤثر هذه المذكرة في أي التزام ناشئ عن معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى أبرمها الطرفان، أو يكون أي منهما طرفاً فيها.

المادة الثامنة:

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين -عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢- مدة هذه المذكرة (أربع) سنوات، تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يُبلّغ أحد الطرفين الآخر كتابة -عبر القنوات الدبلوماسية- برغبته في إنهائها قبل (ثلاثة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.

٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.

٤- في حال إنهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في جمهورية كينيا في مدينة نيروبي بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٢هـ، الموافق ٢٠٢٢/٧/٢١م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

عن النيابة العامة
في جمهورية كينيا
النائب العام
نور الدين حاجي

عن النيابة العامة
في المملكة العربية السعودية
النائب العام
سعود بن عبدالله المعجب

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٧هـ

الموافقة على السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة بالمملكة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٧٢٣ وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢١٨٠٤٤ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١هـ في شأن مشروع السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة.

وبعد الاطلاع على مشروع السياسة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٢١٦٣) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٨٩٤) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٨هـ، ورقم (٦٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٠هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣-١٤/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٦٨) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ.

يقرر:

الموافقة على السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة بالمملكة العربية السعودية، بالصيغة المرافقة.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة في المملكة

المقدمة:

تُعبر السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة بالمملكة العربية السعودية، عن التزام المملكة بجعل تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة ركيزتين أساسيتين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمملكة في المستقبل، وقد عُبر عن هذا الالتزام في النظام الأساسي للحكم -الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ- الذي نصت المادة (الثامنة) منه على ما يلي: «يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية»، ونصت المادة (السادسة والعشرون) منه على ما يلي: «تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية»، ونصت كذلك المادة (الثامنة والعشرون) منه على ما يلي: «تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل»، وبما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي تُعد المملكة طرفاً فيها، ومنها على وجه الخصوص اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١) لعام ١٩٥٨م، بشأن التفرقة العنصرية في العمالة والمهن -الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٢هـ- التي تنص في المادة (٢) منها على الآتي: «يتعهد كل عضو تسري عليه هذه الاتفاقية أن يعلن ويتبع سياسة وطنية توضع لكي تدعم -بوسائل تتلاءم مع الظروف والعادات القومية- المساواة في المعاملة والفرص بالنسبة للعمالة والمهن، وتؤدي إلى القضاء على أي تفرقة فيهما».

كذلك أدخلت المملكة تعديلات على نظام العمل، ووفق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، ومن ضمنها تعديل المادة (الثالثة) منه لتكون بالنص الآتي: «العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواءً أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه». ووضعت أيضاً إجراءات تهدف إلى تعزيز الحماية من التحرش في مكان العمل والنهوض بمبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية وتوسيع نطاق حماية الأمومة.

مصطلحات السياسة:

يُقصد بالمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المذكورة أمامها:

١- التمييز في الاستخدام والمهنة (عدم المساواة في المعاملة): أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو العمر، ويشمل التمييز بناءً على الحالة الاجتماعية أو الصحية أو الأمومة أو الزي أو الموظفين (العمال) ذوي المسؤوليات العائلية أو أي سبب آخر للتمييز -سواءً كان تمييزاً مباشراً أو غير مباشر- ويترتب عليه عدم تطبيق تكافؤ الفرص أو عدم المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة.

ولا يعد تمييزاً ما يلي:

أ- أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل على أساس مؤهلات يقتضيها شغل وظيفة معينة.

ب- التمييز بين مواطني الدولة ومواطني دولة أخرى.

٢- المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة: المساواة أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه. ويشمل ذلك: شروط العمل وظروفه، والترقية، والأجر، والتدريب، وغيرها، على أن تكون فرص العمل متساوية بناءً على الجدارة والمؤهلات في جميع جوانب الاستخدام والمهنة.

٣- الفئات الأقل فرصاً: يقصد بها الأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في المدن والمحافظات والمراكز التي يقل فيها النمو الاقتصادي والمناطق التي ترتفع فيها نسبة البطالة، وكبار السن، والأشخاص ذوو المسؤوليات العائلية الرجال منهم أو النساء، أو الذين سُجنوا لجرائم لا تعد من قبيل الجرائم الكبيرة، أو كانوا يعانون من أمراض تسببت في انقطاعهم عن العمل (وتشمل الأمراض العقلية والنفسية والأمراض المزمنة وغيرها)، وكذلك الفئات المحتاجة التي تخدمها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

نطاق تطبيق السياسة:

تغطي هذه السياسة جميع الخاضعين لأحكام نظام الخدمة المدنية ونظام العمل، وتشمل جميع الأجهزة الحكومية ومنشآت القطاع الخاص والقطاع الثالث.

الإطار الزمني لتطبيق السياسة:

ستطبَّق هذه السياسة على مدى زمني يُقدر بـ(عشر) سنوات، وعلى مرحلتين مدة كل منهما (خمس) سنوات؛ لتقيّم النتائج وتجرى التعديلات ويوسع النطاق بحسب الاقتضاء، وذلك على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: وفقاً للتدرج الآتي:

١- الإعلان عن السياسة والتوعية بمفهومها (خلال السنة الأولى من إقرار السياسة).

٢- تنفيذ أهداف السياسة (خلال السنتين الأولى والثانية مع مراعاة الأولويات).

٣- تقييم أثر السياسة (من السنة الثالثة إلى السنة الخامسة من إقرار السياسة).

المرحلة الثانية: السنوات الخمس التالية للمرحلة الأولى: ستوضع هذه المرحلة على أساس نتائج التقييمات التي بناءً عليها سيوسع نطاق الفئات والأحكام التي تشملهم أو تُقلَّص أو تغيّر.

أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى القضاء على أي تمييز في الاستخدام والمهنة، وتتضمن ثلاثة أهداف رئيسة:

أولاً: تطوير الأنظمة والسياسات التي تحدد وتمنع صراحة التمييز وتعزز المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، ويتفرع عنه الآتي:

١- تطوير أنظمة وسياسات العمل:

لتأصيل مفهوم عدم التمييز في الاستخدام والمهنة وضمان تطبيق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص؛ فإن السياسة تسعى إلى تطوير أنظمة العمل لتشمل الآتي:

أ- مراجعة الأحكام النظامية اللازمة في نظام الخدمة المدنية ونظام العمل ولوائحهما؛ للتحقق من عدم وجود أي تمييز بجميع جوانبه وأشكاله.

السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة في المملكة .. تتمة

ب- تحديد إجراءات ووسائل الانتصاف الفعالة فيما يخص الممارسات التمييزية في الاستخدام والمهنة.

ج- المراجعة المستمرة للتشريعات المتعلقة بعدم التمييز في الاستخدام والمهنة ومواءمتها مع ما ورد في السياسة.

٢- قياس أثر تشريعات عدم التمييز في الاستخدام والمهنة:

تفعيل التقييم المستمر لتشريعات عدم التمييز في الاستخدام والمهنة وقياس أثرها على سوق العمل من خلال الآتي:

أ- تقييم شمولية التشريعات التي تحمي من التمييز في سوق العمل، ومن ذلك: تنظيم الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية، وتنظيم بيئة العمل بما يضمن استقرار العاملين، وتشريع أنماط العمل الجديدة مع الحفاظ على حقوق العاملين، وتشريعات حماية الأمومة، وكذلك التطوير المستمر لأنظمة الحماية الاجتماعية بما يضمن شموليتها لجميع فئات العاملين، وغيرها مما يستجد من تشريعات.

ب- قياس أثر تشريعات عدم التمييز في الاستخدام والمهنة من ناحية تمكين الفئات الأقل فرصاً من دخول سوق العمل والاستمرار فيه.

ثانياً: تعزيز مشاركة المرأة والفئات الأقل فرصاً في سوق العمل:

تسعى السياسة إلى وضع إجراءات وبرامج ومبادرات لتمكين الفئات الأقل فرصاً من دخول سوق العمل والاستمرار فيه. ولضعف مشاركة المرأة في سوق العمل وارتفاع نسبة بطالتها، فإن السياسة تسعى لتعزيز مشاركتها في سوق العمل، بالإضافة للفئات الأخرى من الفئات الأقل فرصاً في سوق العمل. وبناءً عليه، فقد حُددت الإجراءات والبرامج التالية بما يسهم في تعزيز مشاركتهم في سوق العمل:

١- عمل مراجعة -بالتنسيق مع أصحاب المصلحة- لجميع البرامج القائمة الخاصة بتمكين المرأة والفئات الأقل فرصاً، ومنها برامج التدريب؛ لتقييم أثرها، وفهم عناصر النجاح وفعالية المخرجات التدريبية.

٢- التسويق الاجتماعي للبرامج ذات العلاقة وتعزيز الوعي بخصوص عمل الفئات الأقل فرصاً.

٣- دعم انتقال المرأة والفئات الأقل فرصاً من المرحلة التعليمية إلى سوق العمل، عن طريق تصميم برامج تدريب بالتنسيق مع أصحاب العمل ومقدمي خدمات التدريب.

٤- دعم عودة المرأة والفئات الأقل فرصاً إلى العمل بعد الانقطاع، عن طريق برامج التدريب المهني وخدمات التوظيف.

ثالثاً: دعم تنفيذ السياسة بإجراءات فعالة:

ستراقب وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وتتابع تنفيذ السياسة وتعد إطاراً للمتابعة والرصد، وستكون الوزارة المرجع في حال وجود استفسارات أو تساؤلات من مختلف الجهات بشأن السياسة. وستقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بإنشاء وسائل انتصاف فعالة وذلك فيما يخص الممارسات التمييزية من أجل تلقي الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال التمييز في الاستخدام والمهنة. وستعمل الوزارة على تطبيق حوكمة السياسة وتحديد وتنسيق الأدوار بين الجهات الحكومية ذات العلاقة ومتابعة تنفيذ السياسة من خلال إنشاء إدارة للتكافؤ تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من القيام بدورها، ومن ذلك:

١- المراجعة الدورية للتشريعات والبرامج وأي أحكام تنظيمية أخرى متعلقة بتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، واقتراح التعديلات اللازمة بشأنها وفق الإجراءات النظامية.

٢- دراسة شاملة للفئات الأقل فرصاً وإيضاح احتياجاتهم الوظيفية، واقتراح برامج جديدة بناءً على نتائج الدراسات.

٣- تفعيل نظم مراقبة وتقييم وتبليغ فعالة وشاملة لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، بالإضافة إلى تحديد إجراءات ووسائل الانتصاف الفعالة فيما يخص الممارسات التمييزية في الاستخدام والمهنة.

٤- تنفيذ البرامج والمبادرات الوطنية المتعلقة بالسياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥- تعزيز التعاون بين أصحاب العمل والعاملين وممثليهم؛ لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة.

٦- تقويم ومتابعة واستدامة أثر أنشطة السياسة على العمل.

٧- تدريب المراقبين على اكتشاف الممارسات التمييزية بجميع أنواعها، وتثقيف المنشآت والمؤسسات وأصحاب العمل.

٨- العمل مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وسائل الإعلام، من أجل إطلاق حملات وطنية وإقليمية ترمي إلى تعزيز ممارسات المساواة وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة.

الخاتمة:

يعد تأسيس ممارسات عدم التمييز في الاستخدام والمهنة عملية ديناميكية طويلة المدى يسهم فيها جميع أطراف سوق العمل لتحقيق أهداف سامية، وهي: العدالة، والمساواة، وتوفير فرص العمل الكريم لجميع أفراد المجتمع، من خلال التشريعات والتنظيمات والمبادرات والتوعية المجتمعية للوصول للغايات السامية لهذه السياسة، التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة والأنظمة الأساسية في المملكة العربية السعودية.

قرار رقم (٤١٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٧هـ

عبارة (بعد تسليم العقار) في الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من نظام نزع ملكية العقارات تعني التسليم النظامي للعقار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،

على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٣٧٤ وتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ، المشتملة على برقية هيئة تطوير بوابة الدرعية رقم ٦١٣٩ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٣هـ، في شأن عبارة «بعد تسليم العقار» الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٨٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ، ورقم (٢٧٠) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٥هـ، ورقم (١٢٢٦) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١٩/٤٤/م) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٩هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٣/٣٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٧٢) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٦هـ.

يقرر:

أن عبارة «بعد تسليم العقار» الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة) من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، تعني التسليم النظامي للعقار بتوثيق ما يطرأ على الحقوق المتعلقة به أمام كاتب العدل أو المحكمة، وأن صرف التعويضات عن النزع يكون بعد تسليم العقار بهذا المعنى، وقبل إخلائه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

قرار وزير التجارة رقم (٣٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ

إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

إن وزير التجارة.

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المادة (السابعة والسبعين بعد المائتين) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الشركات بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

٢- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المساهم المقيد: المساهم المقيد في سجل المساهمين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة الممثلة لها، أو في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح المساهم الذي يملك أسهماً لها حقوق تصويت قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم، بحيث يتيح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

الأسهم المشتراة: الأسهم التي اشترتها الشركة بموجب المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام.

أسهم الخزينة: الأسهم المشتراة التي تحتفظ بها الشركة.

الأسهم المخصصة للعاملين: أسهم الخزينة التي تخصصها الشركة لعامليها.

الأسهم الممتازة: أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

الأسهم القابلة للاسترداد: أسهم تصدرها الشركة تكون قابلة للاسترداد بناءً على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها.

الأرباح المبقاة: الرصيد التراكمي المتبقي بتاريخ القوائم المالية لصافي الربح أو الخسارة للسنوات السابقة والسنة الحالية، بعد تعديله بأي توزيعات للأرباح أو تجنيب لاحتياطيات، أو أي تعديلات أخرى عليه نتيجة تطبيق متطلبات معايير المحاسبة المعتمدة.

المهنة الحرة: مهنة يقدم من خلالها شخص خدمات إلى الغير، وذلك على سبيل الاحتراف واستناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية بالإشراف والرقابة على المهنة الحرة.

المكافآت: ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مبالغ وبدلات ونسبة من صافي الأرباح وما في حكمها، ومكافآت دورية أو سنوية مرتبطة بالأداء أو بالخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، ولا يشمل ذلك المصروفات الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة بغرض أداء أعضاء مجلس الإدارة مهماتهم.

المقيّم المعتمد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له وفقاً لنظام المقيّمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ.

الفصل الأول:

تأسيس الشركة

المادة الثانية:

تأسيس الشركة وتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس

١- يكون التحقق من هوية المؤسسين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها من خلال البيانات الموثقة لدى مركز المعلومات الوطني، أو من خلال السجل التجاري، أو من خلال الجهة المختصة بالتوثيق في الحالات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل.

٢- يشترط لتعديل النظام الأساس لشركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة التقدم إلى السجل التجاري بقرار الجمعية العامة غير العادية أو المساهمين بالموافقة على التعديل والوثائق والمتطلبات اللازمة.

المادة الثالثة:

تقرير تقييم الحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركة

مع مراعاة أحكام تقييم الحصة العينية المنصوص عليها في النظام، يجب ألا تتجاوز المدة من إصدار تقرير المقيّم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية المقدمة في رأس مال شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلى إصدار الحصص أو الأسهم المقابلة لها، (ستة) أشهر.

المادة الرابعة:

اتفاق الشركاء والميثاق العائلي

تنفيذاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام، يكون نصاب تعديل اتفاق الشركاء أو المساهمين أو الميثاق العائلي إذا كان جزءاً من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بحسب شكل الشركة.

الفصل الثاني:

مالية الشركة

المادة الخامسة:

وسيلة إيداع القوائم المالية

على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات -إن وجد- لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية، من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.

المادة السادسة:

تعيين مراجع حسابات الشركة ومدة عمله

مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وما ورد في ميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة المعتمد في المملكة، يعيّن الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون مراجع حسابات (أو أكثر) مع مراعاة ما يأتي:

أ- ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الفرد (عشر) سنوات مالية متصلة.

ب- ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الشركة (عشر) سنوات مالية متصلة، ويجوز بعد مضي هذه المدة أن يعاد تعيينها بناءً على توصية من لجنة المراجعة إن وجدت، أو وجود عروض أخرى لمراجعة حسابات الشركة، على ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات الشركة (عشرين) سنة مالية متصلة، وألا تتجاوز مدة عمل الشريك فيها المشرف على المراجعة (عشر) سنوات مالية متصلة.

ج- يجوز لمن توقف عن أعمال المراجعة لمدة تقل عن (سنتين) ماليتين، أن يعاد تعيينه للمدة المتبقية من المدد القصوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

د- يجوز لمن استنفد المدد القصوى المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة أن يعاد تعيينه بعد مضي (سنتين) ماليتين من تاريخ انتهاء عمله.

المادة السابعة:

معايير وصف الشركة بمتناهية الصغر أو الصغيرة

١- تعد الشركة متناهية الصغر أو صغيرة خلال السنة المالية الواحدة وفقاً للفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام عند تحقق اثنين من الآتي:

أ- ألا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية مبلغ (عشرة) ملايين ريال سعودي.

ب- ألا تتجاوز أصولها مبلغ (عشرة) ملايين ريال سعودي.

ج- ألا يتجاوز عدد الموظفين بها (تسعة وأربعين) موظفاً.

٢- على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها عند إيداع القوائم المالية للشركة أن يرفق بها بياناً يفيد عدم سريان متطلب تعيين مراجع الحسابات على الشركة، وعدم تقدم شريك أو مساهم أو أكثر ممن يمثلون النسبة المقررة في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام بطلب تعيين مراجع حسابات.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

المادة الثامنة:

ضوابط طلب تعيين مراجع الحسابات

١- يكون طلب تعيين مراجع الحسابات بناءً على الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يقدم الطلب مكتوباً إلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها.

ب- أن يقدم الطلب قبل (ثلاثين) يوماً من نهاية السنة المالية للشركة على الأقل.

٢- يجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها عند تسلُّم الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، دعوة الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين، للتصويت على تعيين مراجع الحسابات، وفقاً لأحكام تعيينه.

المادة التاسعة:

التزامات مراجع الحسابات

مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من النظام، تحدد الأعمال التي يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بها وفقاً لما ورد في ميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة المعتمد في المملكة، وما تصدره الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين من تعليمات بهذا الشأن.

المادة العاشرة:

ضوابط توزيع الأرباح

١- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على الشركاء أو المساهمين إذا كان عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ينص على ذلك، بعد استيفاء الآتي:

أ- أن يفوّض الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمون، مدير الشركة أو مجلس إدارتها في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.

ب- أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها.

ج- أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

٢- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع، بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع.

٣- يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع، الاحتياطيات المكونة من الأرباح، ولم تخصص لأغراض معينة، أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله.

الفصل الثالث:

إدارة الشركة

المادة الحادية عشرة:

واجبات العناية والولاء

مع مراعاة المادة (السادسة والعشرين) من النظام، يجب على مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها الالتزام بالآتي:

أ- ممارسة الصلاحيات وفق النظام ولوائحه، وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، لتحقيق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.

ب- العمل بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة، والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح الشركاء أو المساهمين وتحقيق استدامتها.

ج- ممارسة مهماته بموضوعية وحياد فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها.

د- أداء واجباته ومسؤولياته بالمهارة المعتادة في الشخص الحريص، وبالمعرفة العامة والخبرة التي يمتلكها وتلك المتوقعة ممن يتولى هذا المنصب.

ج- تجنب الحالات التي قد ينشأ عنها تعارض مصالح، والإفصاح عنها وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

هـ- عدم استغلال منصبه والمهمات والصلاحيات التي لديه بصفته مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها بأي حال من الأحوال، للحصول على منافع من الغير.

المادة الثانية عشرة:

استغلال فرص الشركة الاستثمارية

تنفيذاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام، لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة في حال تحقق أي من الآتي:

أ- إذا كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة.

ب- إذا كانت الشركة ترغب في الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع أن تستفيد منها.

المادة الثالثة عشرة:

ترخيص الشركاء لمدير شركة التضامن في حالات تعارض المصالح أو أعمال المنافسة

دون إخلال بالمادة (الأربعين) من النظام، لا يجوز لمدير شركة التضامن القيام بالآتي:

أ- التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بترخيص من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة، وللشركاء تفويض مدير أو أكثر في إصدار هذا الترخيص لأي من مديري الشركة في حال تعددهم.

ب- ممارسة نشاط من نوع نشاط الشركة إلا بترخيص من جميع الشركاء يجدد سنوياً، وللشركاء تفويض مدير أو أكثر في إصدار هذا الترخيص لأي من مديري الشركة في حال تعددهم.

الباب الثاني:

شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية

الفصل الأول:

مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشرة:

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

١- يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة العادية بالتصويت التراكمي. ومع ذلك، يجوز انتخابهم بالتصويت العادي إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

٢- دون إخلال بأحكام النظام، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق المساهم الذي تبلغ نسبة ملكيته في أسهمها التي لها حقوق تصويت النسبة التي يحددها نظام الشركة الأساس في حجز مقاعد عضوية في المجلس لتعيين من يرشحه. ولا يجوز للمساهم صاحب هذا الحق الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة عشرة:

انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه

١- في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائها، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٢- في حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.

المادة السادسة عشرة:

ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناءً على تفويض من الجمعية العامة في الأعمال والعقود

١- للجمعية العامة تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام إلى مجلس إدارة الشركة، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد -أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من (واحد في المائة) من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية، وأن يكون أقل من (عشرة) ملايين ريال سعودي.

ب- أن يكون العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج- ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون بذات الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.

٢- يكون عضو مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال والعقود مسؤولاً عن حساب إجمالي المبلغ المشار إليه في الفقرة (١/أ) من هذه المادة خلال السنة المالية الواحدة.

٣- يكون الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة) من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

٤- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة.

٥- للجمعية العامة إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة.

المادة السابعة عشرة:

المصلحة غير المباشرة

تعد مصلحة عضو مجلس إدارة الشركة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أقارب عضو مجلس الإدارة.

ب- شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المسؤولية المحدودة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه شريكاً فيها.

ج- شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة التي يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته (خمسة في المائة) أو أكثر من إجمالي أسهمها.

د- منشأة -من غير الشركات- يملك فيها عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه أو يديرونها.

هـ- شركة يكون عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه مديراً فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين بها.

المادة الثامنة عشرة:

ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناء على تفويض من الجمعية العامة في أعمال المنافسة

١- للجمعية العامة العادية تفويض صلاحية الترخيص المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

والعشرين) من النظام إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة معايير المنافسة والأنشطة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض، ما لم يكن للشركة سياسة بهذا الشأن.

٢- يكون الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة) من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.

المادة التاسعة عشرة:

الإفصاح عن أعمال المنافسة والحصول على الترخيص

إذا رغب عضو مجلس الإدارة الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، يجب الالتزام بما يأتي:

أ- أن يبلّغ العضو مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ب- ألا يشترك العضو في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

ج- أن يبلّغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن أعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها، ما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في أعمال المنافسة.

د- أن يحصل العضو على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض -بحسب الأحوال- يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويجدد سنويّاً.

المادة العشرون:

رفض منح الترخيص

١- إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب الفقرتين (١) و(٢) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة.

٢- إذا رفض مجلس الإدارة المفوض منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

المادة الحادية والعشرون:

ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١- دون إخلال بأحكام النظام ولوائحه، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المعنية، يراعى في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمهمات المنوطة به، والأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

ب- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

ج- الأخذ بعين الاعتبار حجم الشركة وخبرات أعضاء مجلس الإدارة.

د- أن تكون المكافأة مناسبة لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

٢- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تراعي مدى خبرة العضو واختصاصاته والأعمال والمهمات المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

٣- يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

٤- يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت، وكيفية تحديدها، والمبالغ والمزايا العينية المدفوعة لكل عضو من أعضائه مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية.

المادة الثانية والعشرون:

عدم استحقاق المكافأة أو إعادتها

١- إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تغيَّب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.

٢- إذا تبيَّن أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبته بردها.

الفصل الثاني:

جمعيات المساهمين

المادة الثالثة والعشرون:

ضوابط توجيه الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة

يجوز لمجلس إدارة الشركة توجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة التي تتيح الآتي:

أ- إمكانية إثبات محتوى الدعوة وتاريخ إرسالها ووقتها.

ب- إمكانية معرفة موجه الدعوة والموجهة إليه.

المادة الرابعة والعشرون:

اجتماع الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة

١- يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة ومداولاتها، واطلاعهم على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.

ب- أن يتاح للمساهم المشاركة بفاعلية في اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة وبصورة آنية تمكنه من الاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

٢- يجوز للشركة أن تتيح للمساهمين التصويت الآلي على بنود جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ- أن يُمكّن التصويت الآلي المساهمين من الإدلاء بأصواتهم سواء قبل اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة أو خلاله، دون الحاجة إلى تعيين وكيل للحضور نيابة عنهم.

ب- أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة بعد تاريخ توجيه الدعوة، على ألا تقل مدة إتاحة التصويت الآلي عن (ثلاثة) أيام قبل تاريخ عقد الجمعية، ويوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود جدول اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند الانتهاء من مناقشته والتصويت عليه في الجمعية.

٣- لا يحول عقد اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنح المساهمين حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً.

المادة الخامسة والعشرون:

التحقق من هوية المساهم المشارك من خلال وسائل التقنية الحديثة

يجب على مجلس إدارة الشركة في حال عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وضع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية المساهم الذي يصوّت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية، ومن أحقيته في التصويت على أي من بنود الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون:

نصاب الحضور وصحة صدور القرارات

يحسب حضور وأصوات المساهمين المشاركين في الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذين يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعية وصدور القرارات.

المادة السابعة والعشرون:

التوكيل لحضور الجمعية

١- يحق للمساهم أن يوكل -كتابة- شخصاً آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه، وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرافقة للدعوة إلى الاجتماع الصادرة عن الشركة وفق النموذج رقم (١) المرافق للائحة، أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعية العامة أو الخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها.

٢- ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك، يكون التوكيل سارياً لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

المادة الثامنة والعشرون:

المصادقة على صحة التوقيع على التوكيل

١- يجب على المساهم إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية أو مقيماً في المملكة أو شخصاً ذا صفة اعتبارية مؤسساً فيها، المصادقة على صحة التوقيع الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات الآتية:

أ- الغرفة التجارية التي ينتسب إليها.

ب- بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، على أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له.

ج- كتابة العدل أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق.

د- الأشخاص أو الجهات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.

٢- يجوز للمساهم إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية غير مقيم في المملكة، إرسال توكيل إلى الشركة موقع منه ومصادق عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج.

٣- يجوز للمساهم إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية مؤسساً خارج المملكة، إرسال توكيل إلى الشركة موقع من ممثله ومصادق عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج.

٤- لا يسري متطلب المصادقة المشار إليه في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة على المستندات والوثائق المعفاة من التصديق في حال اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة التاسعة والعشرون:

الجمع بين الحضور والتوكيل

١- يجوز للمساهم توكيل شخص آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٢- لا يجوز للمساهم الجمع بين حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

المادة الثلاثون:

تزويد الشركة بالتوكيل

على المساهم أو وكيله أن يزود الشركة بنسخة من التوكيل قبل (يومين) على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة، وعلى الوكيل إبراز التوكيل قبل عقد الاجتماع. وللشركة قبول التوكيلات في حال تزويدها بها قبل انتهاء إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة.

المادة الحادية والثلاثون:

تزويد الوزارة بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة

على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يزود الوزارة بتقرير المجلس عن نشاط الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

المادة الثانية والثلاثون:

توزيع الأرباح على المساهمين

يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

المادة الثالثة والثلاثون:

القيمة الاسمية للأسهم

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح.

الفصل الثالث:

شراء الشركة أسهمها

المادة الرابعة والثلاثون:

ضوابط شراء الشركة أسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة إذا أجاز نظامها الأساس ذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.

ب- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (عشرة في المائة) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.

ج- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.

د- ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة.

المادة الخامسة والثلاثون:

شراء الشركة أسهمها

تشتري الشركة أسهمها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الشراء، مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.

المادة السادسة والثلاثون:

أغراض استخدام أسهم الخزينة

لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:

أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.

ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.

ج- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.

د- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.

هـ- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.

المادة السابعة والثلاثون:

توفير المعلومات للمساهمين

يجب على الشركة توفير المعلومات الكافية للمساهمين عن عرض شراء الأسهم ومدته، ومنح الفرصة العادلة لهم لعرض أسهمهم.

المادة الثامنة والثلاثون:

آثار شراء الأسهم الممتازة

تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شراءها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

المادة التاسعة والثلاثون:

مدة الاحتفاظ بأسهم الخزينة والتصرف فيها

للجمعية العامة غير العادية في قرار الموافقة على شراء الشركة أسهمها، تحديد المدة التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة، والأثر المترتب على انقضاء تلك المدة دون التصرف فيها.

المادة الأربعون:

زيادة رأس مال الشركة بحقوق أولوية

ما لم تكن أسهم الخزينة مخصصة لبرنامج أسهم العاملين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها المصدر بطرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت تحتفظ بأسهم خزينة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على شراء أسهم الشركة ولم تلغ موافقتها.

المادة الحادية والأربعون:

زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة

في حال زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة، يكون لأسهم الخزينة الحقوق ذاتها المقررة للأسهم الأخرى.

المادة الثانية والأربعون:

الأسهم المخصصة للعاملين

إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب مراعاة ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في اللائحة، بالإضافة إلى الآتي:

أ- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز تخصيص الأسهم للعاملين.

ب- موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل.

ج- عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

د- عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

المادة الثالثة والأربعون:

ضوابط بيع الشركة لأسهم الخزينة

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

ب- ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.

المادة الرابعة والأربعون:

الأولوية في شراء أسهم الخزينة

يكون للمساهمين في الشركة وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدي، الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المصدر، وذلك خلال المدة المحددة في القرار.

المادة الخامسة والأربعون:

ضوابط ارتهان الشركة أسهمها

يجوز للشركة ارتهان أسهمها وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

ب- أن يكون الارتهان ضماناً لدين للشركة.

ج- أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة.

د- موافقة الجمعية العامة على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

الفصل الرابع:

ضوابط رهن الأسهم

المادة السادسة والأربعون:

ضوابط رهن المساهم أسهمه

يجوز للمساهم في الشركة رهن أسهمه وفقاً للضوابط الآتية:

أ- الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.

ب- استيفاء عقد رهن الأسهم بين المساهم الراهن والدائن المرتهن، الأحكام والضوابط الواردة في هذا الفصل.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

المادة السابعة والأربعون:

ارتهان الأسهم

دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجوز ارتهان الأسهم لمن له حق امتلاكها أو حيازتها لمصلحة شخص آخر، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الواردة في هذا الفصل.

المادة الثامنة والأربعون:

بيانات عقد الرهن

ينشأ الرهن على الأسهم بموجب عقد مكتوب يتضمن البيانات الآتية:

أ- اسم المساهم الراهن، واسم المرتهن، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم.

ب- عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها، وأرقامها، والشركة المصدرة لها، ورقم سجلها التجاري.

ج- مقدار الدين المضمون بالرهن، والحد الأقصى الذي ينتهي إليه إن وجد.

د- اسم المدين (إذا كان غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.

هـ- تاريخ عقد الرهن.

و- شروط فك الرهن وأحكامه.

ز- أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة التاسعة والأربعون:

ضوابط قيد الرهن وفكه

يكون قيد الرهن على الأسهم وفكه وفقاً لما يأتي:

أ- تقديم كل من المرتهن والمساهم الراهن طلب الرهن إلى رئيس مجلس الإدارة، إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو إلى ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقاً عليه من الغرفة التجارية، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقاً عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المساهم الراهن أو المرتهن مقيماً خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسساً خارج المملكة، وذلك وفق النموذجين رقمي (٢) و(٣) المرافقين للائحة.

ب- يقيّد الرهن في سجل المساهمين، ويؤشر على شهادات الأسهم المرهونة بما يفيد رهنها واسم المرتهن.

ج- يفك الرهن بانقضاء مدته إن وجدت، أو بموجب طلب فك رهن وفقاً للنموذج رقم (٤) المرافق للائحة، موجه من المرتهن إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو إلى ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، ويفيد موافقته على فك الرهن عن الأسهم المرهونة لمصلحته، على أن يكون توقيع مقدم النموذج مصادقاً عليه من إحدى الجهات أو الأشخاص المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- لا يسري متطلب المصادقة المشار إليه في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة على المستندات والوثائق المعفاة من التصديق في حال اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة الخمسون:

نفاذ الرهن

لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.

الفصل الخامس:

ضوابط إصدار الأسهم وتحويلها

المادة الحادية والخمسون:

ضوابط إصدار الأسهم

١- يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، ويجوز أن تشتمل على فئات تمنح حقوقاً أو امتيازات مختلفة، أو تضع قيوداً على بعض تلك الفئات، مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

ب- أن يكون قد تم الوفاء برأس المال المصدر كاملاً.

ج- الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم أو أي من فئاتها الذين يضارون من هذا الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

د- أن يرفق بدعوة الجمعية العامة غير العادية مقترح إصدار أنواع أو فئات الأسهم، على أن يتضمن الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم المقترح إصدارها.

هـ- أن يتضمن نظام الشركة الأساس الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم التي يتقرر إصدارها.

و- ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد المصدرة وفئاتها مجتمعة في أي وقت (خمسين في المائة) من مقدار رأس مال الشركة.

ز- أن يتم الوفاء بقيمة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد كاملة عند الاكتتاب.

٢- يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد الأسهم القابلة للاسترداد، على أن تتضمن خيار الشركة في استردادها. وتعد الأسهم المستردة ملغاة بمجرد استرداد الشركة لها، ويتعيّن اتخاذ الإجراءات النظامية المقررة لتخفيض رأس المال المنصوص عليها في النظام، وذلك دون إخلال بالمادة (التاسعة والخمسين) من النظام.

المادة الثانية والخمسون:

ضوابط تحويل أنواع الأسهم وفئاتها

١- مع مراعاة المادة (التاسعة بعد المائة) من النظام، يكون تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى، وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون نظام الشركة الأساس قد نص على جواز ذلك.

ب- أن يكون التحويل إلى أي نوع أو فئة من الأسهم المنصوص عليها في المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، وأن يكون التحويل بين أنواع أو فئات الأسهم المكونة لرأس المال قبل إجراء التحويل.

ج- الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم أو أي من فئاتها الذين يضارون من هذا التحويل أو يترتب عليه مساس بحقوقهم، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

د- ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد -إن وجدت- مجتمعة بعد إجراء التحويل (خمسين في المائة) من مقدار رأس مال الشركة.

٢- يجب على مجلس الإدارة تقديم بيان عن تحويل الأسهم إلى الجمعية العامة غير العادية يتضمن كيفية حساب نسبة التحويل ومدى تأثيره في حقوق المساهمين الذين يملكون نوعاً أو فئة من الأسهم المزمع التحويل إليها وتأثيره في حقوق المساهمين الآخرين.

المادة الثالثة والخمسون:

حقوق الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

١- يجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا يجوز أن تعطى هذه الأسهم حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

٢- إذا نصت شروط وأحكام إصدار الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد على حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، وكان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة ولم توزع تلك النسبة لملاك الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد لمدة (ثلاث) سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، على أن يكون لكل سهم ممتاز أو سهم قابل للاسترداد صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الرابعة والخمسون:

ضوابط تقسيم الأسهم ودمجها

مع مراعاة المادة (الثالثة بعد المائة) من النظام، يشترط لتقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، الآتي:

أ- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

ب- أن يعد مجلس إدارة الشركة مقترح تقسيم الأسهم أو دمجها متضمناً الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره في المساهمين، ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يزود المساهمين بالمقترح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

ج- الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها.

الفصل السادس:

بيع الأسهم في المزاد العلني

المادة الخامسة والخمسون:

ضوابط بيع السهم في المزاد العلني

يجب على المساهم في الشركة دفع قيمة السهم المتبقية خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ مطالبة مجلس الإدارة له بأي من الوسائل المقررة في نظام الشركة الأساس، أو بموجب خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، وإلا جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في المزاد العلني وفقاً لما يأتي:

أ- إخطار المساهم بأي من الوسائل المشار إليها في هذه المادة.

ب- إبلاغ مجلس الإدارة الوزارة برغبته في بيع الأسهم غير مدفوعة القيمة بالكامل بالمزاد العلني.

ج- أن يكون السداد خلال عملية البيع بالمزاد بإحدى الطرق الآتية:

١- نقداً.

٢- بشيك مصرفي.

٣- بأي طريقة مصرفية أخرى.

د- تعلن الشركة عن مكان المزاد وتاريخه وموعده قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً ولا تقل عن (خمسة عشر) يوماً في صحيفة يومية أو أكثر أو بأية وسيلة أخرى تحددها الوزارة، وتحسب تكلفة الإعلان ضمن مصروفات المزاد.

هـ- يحظر التأثير أو التضليل في أسعار المزاد بدعايات وإعلانات تسويقية.

و- تحرر الشركة محضراً تثبت فيه إجراءات المزاد، واسم من رسا عليه، ومقدار الثمن.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

المادة السادسة والخمسون:

استيفاء الشركة المبالغ المستحقة لها

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزاد، وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

الفصل السابع:

إصدار وبيع حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال

المادة السابعة والخمسون:

اكتساب حق الأولوية

مع مراعاة المادتين (السابعة والعشرين بعد المائة) و(التاسعة والعشرين بعد المائة) من النظام، عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية؛ يحصل كل مساهم مقيد على حقوق أولوية بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة في نهاية يوم عقد تلك الجمعية، وذلك بمراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه. ولا يجوز للمساهم المقيد ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين، أو إذا قررت الجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال المصدر مقابل حصص نقدية أو منحها لغيرهم في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

المادة الثامنة والخمسون:

ممارسة حق الأولوية

١- يحق لأصحاب حقوق الأولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المزمع إصدارها وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به.

٢- لصاحب حق الأولوية الاكتتاب بسهم واحد جديد بالسعر المحدد من الجمعية العامة غير العادية، أو من مجلس الإدارة في قرار زيادته لرأس المال في حدود المصرح به.

المادة التاسعة والخمسون:

البيع أو التنازل عن حقوق الأولوية

مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يحق للمساهم المقيّد أن يبيع أو يتنازل للغير -سواءً كان من مساهمي الشركة أو غيرهم- عن حقوق الأولوية أو بعضها التي يملكها بالسعر والشروط التي يتفق عليها، وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة المحددة في قرار زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية، على ألا تقل هذه المدة عن (خمسة عشر) يوماً.

المادة الستون:

الإبلاغ بالتنازل عن حق الأولوية

يجب على المساهم المقيد الذي يبيع أو يتنازل للغير عن حقوق الأولوية أو بعضها إبلاغ الشركة -كتابة- بالبيع أو التنازل، وتزويدها باسم الشخص الذي اشترى أو حصل على هذه الحقوق وجنسيته ومكان إقامته ومهنته وعدد الحقوق المبيعة أو المتنازل عنها. ويحل هذا الشخص محل المساهم البائع أو المتنازل في ممارسة حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بمقدار ما اشتراه أو حصل عليه من حقوق أولوية.

المادة الحادية والستون:

فقدان حق الأولوية

يفقد صاحب حق الأولوية سواءً كان مساهماً مقيداً أو شخصاً اشترى أو حصل على حق الأولوية بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة حقه في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية إذا لم يمارس هذا الحق في نهاية آخر يوم من مدة الاكتتاب.

الباب الثالث:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول:

إدارة الشركة

المادة الثانية والستون:

الترخيص لمديري الشركة بناءً على تفويض من الشركاء

١- تسري ضوابط الترخيص لمجلس إدارة شركة المساهمة في الأعمال والعقود التي يكون للعضو فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وأعمال المنافسة، على مجلس مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم ينص في عقد تأسيسها على ضوابط مختلفة.

٢- لمدير الشركة صاحب المصلحة أن يشترك في المداولات، ويصوّت على القرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو في أعمال المنافسة إذا نص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

المادة الثالثة والستون:

نصاب صحة قرار عزل مدير الشركة

مع مراعاة عقد تأسيس الشركة، يكون قرار عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإن كان شريكاً فيها معيناً في عقد تأسيسها أو في عقد مستقل وفقاً للنصاب المقرر لصحة صدور قرارات الشركاء المنصوص عليها في النظام.

الفصل الثاني:

رأس مال الشركة

المادة الرابعة والستون:

زيادة رأس مال الشركة

١- لكل شريك عند زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة، الحق في أن يتملك من حصص الزيادة بنسبة ما يملكه في رأس مالها، وإذا طلب شريك تملك الحصص الجديدة بأقل من النسبة التي يحق له تملكها، جاز للشركاء الآخرين أن يتملكوا الحصص الباقية بنسبة عدد الحصص التي يملكونها.

٢- يقدم الشركاء مشروعاً بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً زيادة رأس مال الشركة وإقراراً بالوفاء بقيمة حصص الزيادة إلى السجل التجاري، ويكون قرار الزيادة نافذاً بعد قيده وشهره لدى السجل.

المادة الخامسة والستون:

تزويد الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة

على مدير الشركة أن يزود الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

الفصل الثالث:

شراء الحصص ورهنها وارتهانها

المادة السادسة والستون:

ضوابط شراء الشركة حصصها:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء حصصها إذا كان عقد تأسيسها ينص على ذلك، ويشترط الحصول على موافقة الشركاء على شراء الشركة للحصص وتنازلهم عن الحق في استردادها، وتفويض مدير الشركة في إتمام الشراء خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ موافقة الشركاء، ما لم ينص عقد التأسيس على مدة أطول.

المادة السابعة والستون:

ضوابط ارتهان الشركة حصصها

يجوز للشركة ارتهان حصصها وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن ينص عقد تأسيس الشركة على جواز ذلك.

ب- أن يكون الارتهان ضماناً لدين للشركة.

ج- أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والشركاء.

د- موافقة الشركاء على عملية الارتهان وفق النصاب المقرر لتعديل عقد تأسيس الشركة، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

المادة الثامنة والستون:

رهن الشريك حصصه

يجوز للشريك في الشركة رهن حصصه وفقاً للضوابط الآتية:

أ- الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.

ب- استيفاء عقد رهن الحصص بين الشريك الراهن والدائن المرتهن الأحكام والضوابط الواردة في هذا الفصل.

المادة التاسعة والستون:

بيانات عقد الرهن

ينشأ الرهن على الحصص بموجب عقد مكتوب يتضمن البيانات الآتية:

أ- اسم الشريك الراهن، واسم المرتهن، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم.

ب- عدد الحصص المرهونة، وقيمتها، ورقم سجل الشركة التجاري.

ج- مقدار الدين المضمون بالرهن، والحد الأقصى الذي ينتهي إليه إن وجد.

د- اسم المدين (إذا كان غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.

هـ- تاريخ عقد الرهن.

و- شروط فك الرهن وأحكامه.

ز- أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

الباب الرابع:

الشركة غير الربحية

المادة السبعون:

مصارف الشركة غير الربحية العامة ومجالاتها

تشمل المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي يشترط النص عليها أو على أي منها في النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة الآتي:

أ- الأنشطة الدينية.

ب- التعليم والتدريب والأبحاث ومجالاتها.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

ج- الشؤون الصحية والنفسية والتمريض وعلاج المرضى وخدماتها.
د- برامج رعاية الأسرة والطفولة.
هـ- دعم برامج التأهيل المهني والصحي والاجتماعي والنفسي والعلمي.
و- الآداب والثقافة والفنون والمواهب والهوايات وأنشطتها.
ز- التراث والسياحة والترفيه وأنشطتها.
ح- دعم ورعاية الحرف والمهن بمختلف أنواعها.
ط- الأنشطة الرياضية.
ي- تقديم الخدمات القانونية لخدمة المجتمع.
ك- دعم ورعاية برامج المواطنة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
ل- دعم برامج توفير الإسكان لفئات المجتمع.
م- برامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانات لمستحقيها.
ن- دعم الدخل وصيانته.
س- أنشطة تقنية المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي.
ع- حماية البيئة والحياة الفطرية.
ف- دعم برامج ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحماية المستهلك.
ص- إنشاء أو تشغيل أو صيانة المستشفيات والمراكز الطبية.
ق- دعم وتمكين الاستثمار الاجتماعي والأعمال التطوعية.
ر- أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الحادية والسبعون:

الأحكام المتعلقة بفئات العضوية في الشركات غير الربحية

يكون لكل حصة أو سهم في رأس مال الشركة غير الربحية صوت واحد في اجتماعات الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين. ومع ذلك، يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تحديد فئات للعضوية تمنح حقوقاً أو امتيازات، أو تضع قيوداً على أي من تلك الفئات، وذلك دون إخلال بالمادتين (الثامنة والثمانين بعد المائة) و(التاسعة والثمانين بعد المائة) من النظام.

المادة الثانية والسبعون:

استخدام الأرباح في تنمية الاستثمارات أو التوسع في الأعمال

يجوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، على ألا تتجاوز هذه النسبة (ثلاثين في المائة) من الأرباح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك. ولا يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة.

المادة الثالثة والسبعون:

توزيع الأرباح

إذا كان أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة).

الباب الخامس:

الشركة المهنية

الفصل الأول:

شروط وضوابط تأسيس الشركات المهنية وممارسة المهنة

المادة الرابعة والسبعون:

شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية من شخص واحد

يشترط لتأسيس شركة مساهمة مهنية أو شركة مساهمة مبسطة مهنية أو شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية من شخص واحد لممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر الآتي:

أ- أن يكون المالك مرخصاً له في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.
ب- الالتزام عند تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة بالشروط والضوابط المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين) و(السادسة والسبعين) من اللائحة بما يتفق مع طبيعتها كشركة مملوكة لشخص واحد.

المادة الخامسة والسبعون:

شروط تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة

١- يشترط لتأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة الآتي:
أ- أن يكون من بين الشركاء أو المساهمين مرخص لهم في ممارسة المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.
ب- ألا تحظر الأنظمة أو اللوائح المنظمة للمهنة الحرة ممارستها مع مهن حرة أخرى.
ج- عدم ممانعة الجهات المعنية ممارسة المهنة الحرة ذات العلاقة مع المهن الحرة الأخرى التي تعتزم الشركة المهنية ممارستها.
د- استيفاء الشروط والضوابط التي تضعها الجهات المعنية -كل في حدود اختصاصها- فيما يخص تأسيس شركة مهنية تمارس أكثر من مهنة حرة.
٢- للوزارة -بالتنسيق مع الجهات المعنية- إصدار قائمة بالمهن الحرة التي يمكن ممارستها من خلال شركة مهنية واحدة.

المادة السادسة والسبعون:

ضوابط ممارسة الشركة المهنية أكثر من مهنة حرة

على الشركة المهنية التي تمارس أكثر من مهنة حرة، مراعاة الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة بها عند ممارسة أعمالها وتقديم خدماتها، والالتزام بالضوابط الآتية:

أ- أن تكون ممارسة المهنة الحرة من خلال مرخص له في ممارستها.
ب- الحفاظ على استقلالية كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، والفصل بينها من حيث تقديم الخدمات والأعمال المتصلة بها، مع مراعاة الحالات التي تقدم فيها الخدمات والأعمال بمشاركة أكثر من مهنة حرة في موضوع واحد.
ج- أن يؤدي كل مرخص له الخدمة المهنية في حدود ونطاق مهنته الحرة المرخص له في ممارستها ووفق أنظمة ولوائح ومعايير المهنة الحرة دون التدخل في خدمات وأعمال المهن الحرة الأخرى.
د- أن يلتزم كل مرخص له بأنظمة ولوائح ومعايير مهنته الحرة عند التعامل مع حالات تعارض المصالح.
هـ- الالتزام بالشروط والضوابط التي تضعها الجهات المعنية -كل في حدود اختصاصها- فيما يخص ممارسة المهنة الحرة مع المهن الحرة الأخرى محل نشاط الشركة المهنية.

المادة السابعة والسبعون:

شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير سعودية

مع مراعاة نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات ذات العلاقة، يشترط لتأسيس شركة مهنية بين مرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، وشركة أو شركات مهنية غير سعودية، الآتي:

أ- ألا تقل حصة المرخص لهم السعوديين عن (خمسة وعشرين في المائة) من رأس مال الشركة المهنية.
ب- أن تكون الشركة المهنية غير السعودية التي تنوي المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ذات سمعة متميزة في مجال المهنة الحرة.
ج- أن يكون للشركة المهنية غير السعودية المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ممثل أو أكثر حاصل على ترخيص في ممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية من الجهة المعنية في موطن الشركة المهنية غير السعودية أو في موطنه، وذلك في كل مهنة حرة تشترك أو تساهم فيها الشركة المهنية.
د- الحصول على موافقة الجهة المعنية في المملكة في الأحوال التي يلزم فيها ذلك.
هـ- التزام الشركة المهنية غير السعودية بنقل الخبرة والمعرفة الفنية إلى الشركة المهنية وتدريب السعوديين فيها.

المادة الثامنة والسبعون:

ضوابط مشاركة شخص غير مرخص له في الشركة المهنية

١- مع مراعاة الفقرة (٤) من المادة (المائتين) من النظام، يشترط لمشاركة أو مساهمة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية من غير المرخص لهم في ممارسة المهنة الحرة في الشركة المهنية الآتي:
أ- ألا تتجاوز نسبة ملكية الشريك أو المساهم غير المرخص له في الشركة المهنية (ثلاثين في المائة) من حصص أو أسهم رأس مال الشركة المهنية التي لها حقوق تصويت. وللوزير -بعد التنسيق مع الجهة المعنية- تعديل هذه النسبة في الحالات التي يقدرها.
ب- ألا يكون للشريك أو المساهم غير المرخص له، سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الشركة المهنية أو إدارتها.
ج- المحافظة على سرية وخصوصية بيانات العملاء، وعدم الإفصاح عنها داخل الشركة المهنية إلا بالقدر اللازم والضروري لتأدية الخدمات المهنية وتحقيق مصالح العملاء.
د- ألا يتدخل الشريك أو المساهم غير المرخص له، أو يكون له تأثير، على نحو يخل باستقلال أي من الشركاء أو المساهمين المرخص لهم عند ممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية.
٢- دون إخلال بالفقرة (١/أ) من هذه المادة، لا يجوز في شركة التوصية البسيطة المهنية أن يكون عدد الشركاء الموصين غير المرخص لهم أكبر من عدد الشركاء المرخص لهم.

الفصل الثاني:

إدارة الشركات المهنية

المادة التاسعة والسبعون:

إدارة الشركة المهنية من أكثر من شخص

١- إذا تولى إدارة الشركة المهنية أكثر من شخص، فيجب أن يكون نصفهم على الأقل من الشركاء المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك.
٢- يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية على الأقل من المساهمين المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.
٣- يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية -المملوكة من شخص واحد- على الأقل من المرخص لهم، وأن يكون من بينهم المالك المرخص له.
٤- تسري أحكام هذه المادة على إدارة شركة المساهمة المبسطة المهنية.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

المادة الثمانون:

قرارات الإدارة

مع مراعاة المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة، تصدر قرارات مديري الشركة المهنية أو مجلس إدارتها –بحسب الأحوال– وفقاً للنصاب اللازم لكل قرار بحسب ما ينص عليه عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس، مع اشتراط أن يصوّت بتأييد القرار نصف الشركاء المديرين أو المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس على نسبة أعلى.

المادة الحادية والثمانون:

المشاركة في أكثر من شركة

دون إخلال بالمادة (السادسة بعد المائتين) من النظام، يجوز للشريك أو المساهم المرخص له المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابة أو حصل على موافقة الجمعية العامة أو المساهمين بحسب الأحوال.

المادة الثانية والثمانون:

امتلاك الأصول المالية والعقارية

يكون للشركة المهنية امتلاك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات وفقاً للضوابط الآتية:

أ– أن يكون الغرض من ذلك خدمة أغراض الشركة المهنية.

ب– ألا يؤدي ذلك إلى تعريض الشركة المهنية لمخاطر جسيمة تؤثر في أعمالها المهنية.

ج– ألا يكون ذلك محظوراً بموجب أنظمة ولوائح ومعايير المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

المادة الثالثة والثمانون:

تحويل الشركة المهنية إلى شكل آخر

يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المشار إليها في المادة (الرابعة) من النظام.

المادة الرابعة والثمانون:

حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها

١– لا يجوز حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها –إن وجدت– إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ الجهة المعنية والمتعاملين معها قبل الحل (بتسعين) يوماً على الأقل، وذلك وفق الآتي:

أ– أن يكون الإعلان في الوسيلة التي تحددها الوزارة.

ب– أن يكون إبلاغ المتعاملين مع الشركة عبر وسائل الاتصال المتفق عليها أو أي وسيلة أخرى تحددها الوزارة.

٢– على الشركة المهنية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استكمال الأعمال المهنية لعملائها، ومن ذلك إحالة هذه الأعمال إلى مرخص لهم آخرين بعد موافقة العملاء.

المادة الخامسة والثمانون:

الإبلاغ بالتعديل أو التغيير

على الشركة المهنية إبلاغ الوزارة والجهة المعنية بأي تعديل أو تغيير يطرأ على أي من الآتي خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعديل أو التغيير:

أ– التراخيص المهنية للشركاء أو المساهمين.

ب– بيانات المساهمين في شركة المساهمة المهنية غير المدرجة في السوق المالية أو شركة المساهمة المبسطة المهنية.

ج– عنوان الشركة المهنية ووسائل الاتصال بها.

د– فقد أي من اشتراطات ومتطلبات تأسيس الشركة المهنية أو أي من الاشتراطات والمتطلبات اللازم توافرها في الشركاء أو المساهمين فيها.

الباب السادس:

تحول الشركات واندماجها وتقسيمها

المادة السادسة والثمانون:

تحول الشركة غير الربحية

مع مراعاة المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام، يجب على الشركة غير الربحية الخاصة الراغبة في التحول، تزويد الوزارة بما يثبت تصرفها فيما زاد على رأس مالها عند تأسيسها في المصارف والمجالات غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ورد أي إعفاءات حصلت عليها، على أن يرفق به تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة، ولا يجوز استكمال إجراءات التحوّل إلا بعد تقديم الشركة غير الربحية الخاصة ذلك التقرير.

المادة السابعة والثمانون:

اندماج الشركة في شركة مالكة لها أو مملوكة لنفس الشركاء أو المساهمين

١– يكون اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى مالكة لها بالكامل بقرار يصدر من الشركة الدامجة، دون الحاجة إلى صدور قرار بالاندماج من الشركة أو الشركات المندمجة. ويعد كل مدير في الشركة أو مجلس إدارتها بيان الملاءة المالية عن كل شركة طرف في الاندماج يفيد قدرة الشركة الدامجة على أداء الديون والالتزامات المتعلقة بالشركة أو الشركات المندمجة بنفاذ الاندماج.

٢– لا يسري في الحالة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة متطلب إعداد مقترح الاندماج وتقييم أصول كل شركة طرف فيه المشار إليه في المادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام.

٣– يكون اندماج شركتين أو أكثر مملوكة للشركاء أو المساهمين نفسهم بقرار يصدر عن كل شركة طرف فيه. وتطبق في هذه الحالة أحكام الاندماج المنصوص عليها في النظام، فيما عدا تقييم أصول كل شركة طرف في الاندماج.

المادة الثامنة والثمانون:

الإلزام بشراء الأسهم أو بيعها

١– عند قيام شخص أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق بزيادة ملكيتهم إلى حد تبلغ فيه –منفردين أو مجتمعين مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم– نسبة (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند زيادة ملكيتهم بالتعاقد على شراء تلك النسبة بشكل غير مشروط أو من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وجب عليهم الإفصاح عن ذلك لمساهمي الشركة من خلال مجلس إدارة الشركة. ويجب على مجلس إدارة الشركة فور تلقي ذلك الإفصاح إبلاغ بقية مساهمي الشركة وفقاً للطرق المقررة في النظام أو نظام الشركة الأساس. ويكون لأي من مساهمي الشركة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ الإفصاح تقديم طلب إلى مالك تلك النسبة أو المساهم المتعاقد على شرائها لشراء أسهمه في الشركة.

٢– على الشخص أو المساهم المتعاقد المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، عند تسلمه طلباً من مساهمي الشركة لشراء أسهمه، أن يقدم عرضاً نقدياً لشرائها خلال (ستين) يوماً من تاريخ تسلمه الطلب، على ألا يقل عن سعر أعلى عملية شراء قام بها مالك تلك النسبة لأي من أسهم الشركة خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لتاريخ تقديم العرض.

٣– تنفيذاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الثلاثين بعد المائتين) من النظام، عند بلوغ ملكية شخص أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق ما نسبته (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواءً كان بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند تعاقد المساهم على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط سواءً من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، فله –خلال (ستين) يوماً من تاريخ بلوغ الملكية ذلك المقدار، أو من تاريخ التعاقد على شراء تلك الأسهم التي يبلغ معها تلك النسبة– التقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على موافقتها لتقديم عرض إلزامي لإجبار المساهمين الآخرين على بيع أسهمهم له. ويشترط أن يرافق الطلب المقدم إلى الوزارة عرض الشراء متضمناً سعر الشراء وأي بيانات أخرى. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل سعر الشراء لأي من أسهم الشركة خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لتقديم العرض.

٤– إذا انتهت مدة (الستين) يوماً المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الثلاثين بعد المائتين) من النظام، وجب على الشخص التقدم إلى مجلس إدارة الشركة لإتمام عملية الشراء، ويضع المجلس المقابل النقدي المحدد في حساب بنكي يخصص للمساهمين المعنيين، وتقيد بيانات المالك الجديد في سجل المساهمين.

المادة التاسعة والثمانون:

ضوابط تقسيم الشركات

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، على أن يراعى في ذلك الضوابط الآتية:

أ– أن يكون قرار التقسيم صادراً عن الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمين في الشركة محل التقسيم وفقاً للنصاب المقرر لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

ب– يمنح الشركاء أو مساهمو الشركة محل التقسيم حصصاً أو أسهماً في الشركة الناشئة عنه بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم، ما لم يتفقوا على إعادة تقسيم الحصص أو الأسهم فيما بينهم أو مع غيرهم.

المادة التسعون:

مقترح قرار تقسيم الشركة

١– يعد مدير الشركة محل التقسيم أو مجلس إدارتها مقترح التقسيم، متضمناً على الأقل الآتي:

أ– أسباب التقسيم.

ب– تحديد الأصول والالتزامات محل التقسيم، وكيفية تقسيمها.

ج– تقريراً يعده من مقيم معتمد يبيّن فيه القيمة العادلة للأصول والالتزامات محل التقسيم، والتاريخ الذي اتخذ أساساً للتقييم.

د– عدد الحصص أو الأسهم التي سيحصل عليها الشركاء أو المساهمون في الشركة الناشئة عن التقسيم.

هـ– أي اتفاق مع دائني الشركة محل التقسيم على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات، إن وجد.

٢– لا يسري متطلب تقييم الأصول أو الديون والالتزامات الوارد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، إذا كانت الحصص أو الأسهم في الشركة الناشئة عن التقسيم ستوزع على الشركاء أو المساهمين بنسبة ملكية كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم.

المادة الحادية والتسعون:

تزويد الشركاء أو المساهمين بمقترح التقسيم

على مدير الشركة محل التقسيم أو مجلس إدارتها أن يزود الشركاء أو المساهمين بنسخة من مقترح التقسيم بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين للتصويت على قرار التقسيم (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

المادة الثانية والتسعون:

نفاذ قرار التقسيم

يسري قرار التقسيم ويعد نافذاً من تاريخ قيد تعديل عقد تأسيس الشركة محل التقسيم أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وقيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

وزارة التجارة
Ministry of Commerce

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

الباب السابع:
أحكام ختامية

المادة الثالثة والتسعون:

عدم مزاولة الشركة نشاطها

يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين إصدار قرار بالإجماع لحل الشركة إذا لم تزاول أي نشاط ولم تقم بأي عمل. ويقدم القرار إلى الوزارة على أن يتضمن البيانات الآتية:

أ- إقراراً من الشركاء أو المساهمين بأن الشركة لم تزاول أي نشاط ولم تقم بأي عمل، وبعدم وجود أصول أو ممتلكات لها، وبأنه لم يترتب عليها ديون أو التزامات حالة أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير، وليس مستحقاً عليها أي زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المعنية أو المختصة.

ب- تعهداً من جميع الشركاء أو المساهمين متضامنين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات تجاه الغير وذلك من أموالهم الخاصة. ويعد هذا التعهد بمثابة تقرير انتهاء أعمال التصفية، وتقريراً مالياً لحسابها الختامي، كما يعد طلباً لشطب قيد الشركة من السجل التجاري تطبيقاً لأحكام المادة (السابعة والخمسين بعد المائتين) من النظام.

المادة الرابعة والتسعون:

التبليغ بقرار العقوبة

للوزارة تبليغ من صدر ضده قرار بالعقوبة من لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من النظام، إلكترونياً من خلال رقم الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني الموثق. ويعد الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني موثقاً في حال تحقق أي من الآتي:

أ- إذا كان مقيداً لدى السجل التجاري.

ب- إذا كان مسجلاً لدى مركز المعلومات الوطني أو الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

المادة الخامسة والتسعون:

سريان أحكام اللائحة

تسري أحكام اللائحة من تاريخ نفاذ النظام.

النماذج

النموذج رقم (١)

نموذج التوكيل	
تاريخ تحرير التوكيل:	
الموافق:	
أنا المساهم (اسم الموكل الرباعي) ( ) الجنسية، بموجب هوية شخصية رقم ( ) (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من ( )، بصفتي (الشخصية/ وكيلاً عن.. بموجب..) أو (مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس إدارة شركة (اسم الشركة الموكلة) ومالك(ة) لأسهم عددها ( ) سهماً من أسهم شركة (اسم الشركة المساهمة وفقاً لسجلها التجاري) (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في ( ) برقم ( )، واستناداً إلى نص المادة ( ) من نظام الشركة الأساس، فإنني بهذا أوكل (اسم الوكيل الرباعي) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية (نوع الجمعية المراد التوكيل لحضورها) الذي سيعقد في (مكان انعقاد الاجتماع) في مدينة (اسم المدينة)، بالمملكة العربية السعودية في تمام الساعة ( ) من يوم ( ) بتاريخ ( )هـ(حسب تقويم أم القرى) الموافق ( )م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من الموضوعات التي قد تطرحها الجمعية للتصويت عليها، والتوقيع نيابةً عني على جميع القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.	
اسم موقع التوكيل:	
صفة موقع التوكيل:	رقم الهوية الوطنية لموقع التوكيل (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
توقيع الموكل:	

النموذج رقم (٢)

نموذج طلب الرهن الصادر عن المرتهن	
تعليمات تعبئة النموذج ١- يجب على المرتهن تقديم النموذج إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها على إعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقاً عليه من الغرفة التجارية، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقاً عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المرتهن مقيماً خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسساً خارج المملكة. ٢- في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل المساهمين، أو من الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، تاريخاً لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المساهم الراهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمساهم الراهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم الشركة المصدرة للأسهم:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (رقماً):	عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم بين المساهم الراهن والمرتهن:	
نطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه قيد الرهن في سجل المساهمين للشركة والتأشير بالرهن على شهادات الأسهم الورقية المبينة تفاصيلها أعلاه، أو بقيد الرهن إلكترونياً على شهادات الأسهم الإلكترونية (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم الطلب (المرتهن)	
اسم المرتهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخص الاعتباري (المرتهن):	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (المرتهن) (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المرتهن:	

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .. تتمة

النموذج رقم (٣)

نموذج طلب الرهن الصادر عن المساهم الراهن	
تعليمات تعبئة النموذج ١- يجب على المساهم الراهن تقديم النموذج إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقاً عليه من الغرفة التجارية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقاً عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المساهم الراهن مقيماً خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسساً خارج المملكة. ٢- في حال عدم تحديد تاريخ بدء الرهن، يعتمد تاريخ قيد الرهن من الشركة في سجل المساهمين، أو من الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه تاريخاً لبدء الرهن.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المرتهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمرتهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة (أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى):	
تاريخ بدء الرهن:	مدة الرهن (إن وجدت):
اسم الشركة المصدرة للأسهم:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (رقماً):	عدد الأسهم المطلوب رهنها وأرقامها (كتابة):
طريقة توزيع الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالأسهم بين المساهم الراهن والمرتهن:	
نطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه قيد الرهن في سجل المساهمين للشركة والتأشير بالرهن على شهادات الأسهم الورقية المبينة تفاصيلها أعلاه، أو قيد الرهن إلكترونياً على شهادات الأسهم الإلكترونية (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم الطلب (المساهم الراهن)	
اسم المساهم الراهن:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخصية الاعتبارية (المساهم الراهن):	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (المساهم الراهن) (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المساهم الراهن:	

النموذج رقم (٤)

نموذج طلب فك الرهن	
تعليمات تعبئة النموذج ١- يفك الرهن بانقضاء مدته، إن وجدت، أو بموجب هذا الطلب الموجه من المرتهن إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحتفظة بسجل المساهمين، أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقاً عليه من الغرفة التجارية أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقاً عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثليات المملكة في الخارج إذا كان المرتهن مقيماً خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسساً خارج المملكة. ٢- يفيد هذا الطلب موافقة المرتهن على فك ورفع إشارة الرهن عن الأسهم المرهونة لمصلحته.	
التاريخ:	الموافق:
اسم المساهم الراهن:	العنوان:
رقم الهوية الوطنية للمساهم الراهن (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
تاريخ نموذج طلب رهن الأسهم الصادر عن المرتهن:	تاريخ بدء الرهن:
اسم شركة المساهمة المصدرة للأسهم المرهونة:	رقم السجل التجاري، ومكان إصداره، وتاريخه:
عدد الأسهم المطلوب فك رهنها وأرقامها (رقماً):	عدد الأسهم المطلوب فك رهنها وأرقامها (كتابة):
نطلب من الشركة أو ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد سجل المساهمين وحفظه، فك الرهن موضوع هذا الطلب وإزالة قيد الرهن من سجل المساهمين للشركة، وإزالة أي تأشير أو قيد بالرهن على شهادات الأسهم المبيّن تفاصيلها أعلاه (بحسب الأحوال).	
بيانات مقدم النموذج (المرتهن)	
الاسم:	
رقم الهوية الوطنية (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي)، أو رقم السجل التجاري للشركة، أو ما يقوم مقامه للأشخاص الاعتبارية الأخرى:	
اسم ممثل الشخص الاعتباري:	رقم الهوية الوطنية لممثل الشخص الاعتباري (أو رقم هوية مقيم أو جواز السفر لغير السعودي):
العنوان:	الهاتف:
الفاكس:	البريد الإلكتروني:
توقيع المرتهن:	

نُشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (١٣٢/ق) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٤هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المادة (الثالثة والعشرين) من نظام الوساطة العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ، والتي نصت على «يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام».

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُبلَّغ من يلزم لإنفاذها والعمل بموجبها.

والله الموفق.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

ماجد بن عبدالله الحقيل

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية

المادة الأولى:

١- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المُبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الوساطة العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) في ١٤٤٣/١١/٣٠هـ، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

٢- يُقصد بالألفاظ والمصطلحات التالية -أينما وردت- في هذه اللائحة المعاني المُبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الترخيص: تخويل صادر من الهيئة للشخص الطبيعي أو الاعتباري لممارسة الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية.

ترخيص الإعلان العقاري: تخويل صادر من الهيئة للإعلان المرئي أو المقروء أو المسموع للتصرف في العقار بأي وسيلة كانت.

طالب الترخيص: من يتقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبات.

المنصة الإلكترونية: منصة إلكترونية تابعة للهيئة العامة للعقار.

المدير المسؤول: المدير المفوَّض نظاماً بإدارة المنشأة.

الفصل الأول:

أحكام وشروط وإجراءات الترخيص

المادة الثانية:

١- تضع الهيئة دليلاً لتصنيف التراخيص التي تصدرها، وفقاً لمعايير محددة يصدرها المجلس.

٢- تقتصر ممارسة النشاط للمُرخص له في حدود الترخيص.

٣- على جميع العاملين الممارسين للخدمات العقارية في المنشآت المرخصة لممارسة النشاط اجتياز البرنامج التأهيلي لكل نشاط قبل ممارستهم وتسجيلهم في المنصة الإلكترونية.

٤- تقتصر ممارسة خدمات (إدارة المرافق، إدارة الأملاك، المزادات العقارية)، على المنشآت المرخصة.

المادة الثالثة:

يُشترط للترخيص لممارسة الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية للأشخاص الطبيعيين (الأفراد) توافر الشروط التالية:

١- بلوغ سن الـ (١٨) عاماً.

٢- أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية، غير محكوم عليه في جريمة مُخِلَّة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٣- اجتياز البرنامج التأهيلي لكل نشاط.

٤- استيفاء المقابل المالي للترخيص باستثناء ترخيص ممارسة التسويق والإعلانات العقارية.

المادة الرابعة:

يُشترط للترخيص لممارسة الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية للأشخاص الاعتباريين (المنشآت) توافر الشروط التالية:

١- وجود سجل تجاري ساري الصلاحية مُتضمناً الأنشطة المراد الترخيص لها.

٢- أن يكون المدير المسؤول كامل الأهلية، غير محكوم عليه في جريمة مُخِلَّة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

٣- أن يكون المدير المسؤول مؤهلاً لممارسة النشاط وفق ما تحدده الهيئة.

٤- استيفاء المقابل المالي للترخيص باستثناء ترخيص ممارسة التسويق والإعلانات العقارية.

المادة الخامسة:

١- يقدم طالب الترخيص أو وكيله للهيئة طلب الترخيص للنشاط، مرفقاً به البيانات والمتطلبات الآتية:

أ- رقم الهوية للأفراد أو السجل التجاري للمنشآت.

ب- بيانات التواصل.

ج- العنوان الوطني.

ويُشترط للمنشآت -إضافة لما سبق- تحديد المدير المسؤول.

٢- يتم دراسة طلب الترخيص والتحقق منه خلال مدة لا تتجاوز (سبعة) أيام عمل، من اكتمال الطلب.

٣- للهيئة عند دراسة طلب الترخيص وحال الحاجة لأي بيانات أو مستندات إضافية ترى ضرورتها، إشعار طالب الترخيص، وعليه استكمال ما يلزم خلال مدة لا تتجاوز (سبعة) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عدّ الطلب مرفوضاً.

٤- تصدر الهيئة الترخيص لطالبه، أو ترفض الترخيص مع ذكر مسببات الرفض وإفادة مقدم الطلب بذلك.

٥- في حال تم رفض طلب الترخيص، تُعيد الهيئة المقابل المالي لطالبه.

المادة السادسة:

يلتزم الوسيط العقاري ومقدم الخدمة العقارية بالحصول على ترخيص الإعلان العقاري لكل إعلان، بعد استيفاء المقابل المالي لذلك، وتصدر الهيئة الترخيص بعد اكتمال الطلب.

الفصل الثاني:

مدة الترخيص وتجديده وحالات انقضائه

المادة السابعة:

تكون مدة الترخيص (سنة)، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز (خمس) سنوات.

المادة الثامنة:

يجدد الترخيص بناءً على طلب يقدّمه الوسيط العقاري للهيئة، خلال مدة (ستين) يوماً قبل تاريخ انتهائه، وبعد استيفاء المقابل المالي للتجديد.

المادة التاسعة:

١- للمرخص له طلب إلغاء الترخيص، وتبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام عمل.

٢- لا يجوز البت في طلب إلغاء الترخيص، حال اكتشاف مخالفة لأحكام النظام واللائحة، ويوقف البت في الطلب لحين صدور قرار نهائي بشأن المخالفة.

المادة العاشرة:

ينقضي الترخيص في الأحوال التالية:

١- انتهاء مدة الترخيص.

٢- الوفاة للأفراد، أو انقضاء الصفة الاعتبارية للمنشآت.

٣- إلغاء الترخيص بناءً على طلب المُرخص.

٤- فقدان أحد أحكام أو شروط الترخيص.

٥- صدور حكم أو قرار نهائي بإلغاء الترخيص.

المادة الحادية عشرة:

لا يترتب على تعليق الترخيص أو إلغائه استرداد المقابل المالي المدفوع للترخيص.

الفصل الثالث:

سجل الوسطاء العقاريين

المادة الثانية عشرة:

١- تنشئ الهيئة سجلاً تقيّد فيه الوسطاء العقاريين المرخصين، والمؤهلين التابعين للمنشآت المرخصة.

٢- تكون بيانات السجل متاحة للاستعلام، وفق ما تحدده الهيئة.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة الأنظمة الخاصة بالخدمات العقارية المكملة –وهي الأنشطة المتعلقة بالعقار ولها أنظمة خاصة بها وتخضع لإشراف جهات أخرى– يجوز للوسيط العقاري تقديم الخدمات العقارية المكملة وفق الضوابط التالية:

١– الحصول على ترخيص الخدمة العقارية المكملة من الجهة المختصة، وأن يكون الترخيص سارياً.

٢– أن يكون طالب تقديم الخدمة مرخصاً لدى الهيئة بتقديم الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية.

٣– الحصول على موافقة الهيئة على تقديمها.

٤– الإفصاح كتابة للمستفيد من الخدمة عن احتمالية تعارض المصالح عند تقديم الخدمة العقارية المكملة مع ممارسة الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية.

الفصل الرابع:

ضوابط ممارسة الوساطة العقارية والخدمات العقارية

المادة الرابعة عشرة:

يلتزم الوسيط العقاري بالآتي:

١– الإفصاح كتابةً لأطراف عقد الوساطة العقارية عند احتمالية تعارض المصالح، أو إذا كان وسيطاً للطرفين في آن واحد.

٢– عدم إفشاء أي بيانات أو معلومات تحصّل عليها نتيجة ممارسة الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية، إلا بعد موافقة الأطراف على ذلك كتابةً.

٣– عدم إفشاء أي صفقة عقارية تمت عن طريقه، أو أي معلومات متعلقة بأطراف الصفقة العقارية.

٤– إطلاع أطراف الصفقة العقارية على كل ما لديه من معلومات وبيانات ووثائق ذات صلة بالصفقة العقارية.

٥– وضع رقم الترخيص الخاص به في عقد الوساطة، وجميع تعاملاته المتعلقة بممارسة الوساطة العقارية والخدمات العقارية.

٦– عدم التوسط في إتمام أي صفقة عقارية طرأت له فيها مصالح متعارضة بأي حال من الأحوال؛ إلا بعد أخذ موافقة أطراف الصفقة كتابةً.

٧– عدم إبرام عقد وساطة لعقار ممنوع التصرف فيه، إذا كانت الوساطة أو الخدمة العقارية لا يمكن تنفيذها بذلك المنع.

٨– عدم تجاوز الالتزامات المحددة في العقد الأساسي المبرم بينه وبين طالب الخدمة، وذلك عند إبرامه عقد وساطة مع وسيط آخر.

٩– الالتزام بما يصدر عن الهيئة من ضوابط ومعايير وأدلة متعلقة بتنظيم الأنشطة العقارية ذات العلاقة.

١٠– إبلاغ الهيئة عند التوقف عن ممارسة النشاط لمدة تزيد على سنة.

المادة الخامسة عشرة:

١– يجب على الوسيط العقاري الالتزام بنماذج عقود الوساطة المعتمدة من الهيئة.

٢– تودع عقود الوساطة العقارية في المنصة الإلكترونية، بعد إكمال تعبئة البيانات والمعلومات المشار لها في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة، واعتماد أطراف العقد له.

الفصل الخامس:

عقود الوساطة

المادة السادسة عشرة:

١– مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة) من النظام، يجب تضمين عقد الوساطة العقارية المبرم مع مالك العقار أو مالك المنفعة ونحوهما، المعلومات والوثائق التالية:

أ– بيانات أطراف العقد.

ب– بيانات الوكيل ورقم الوكالة –إن وجد–.

ج– رقم العقار الصادر من السجل العقاري أو رقم الصك وتاريخه.

د– وصف العقار.

هـ–نسبة أو مقدار عمولة الوساطة.

و– مدة العقد.

ز– النزاعات القائمة بشأن العقار –إن وجدت–.

ح– الرهن أو القيد المؤثر في الانتفاع من العقار –إن وجد–.

ط– الحقوق والالتزامات على العقار غير الموثقة في وثيقة العقار –إن وجدت–.

ي– الخدمات المتعلقة بالعقار –إن وجدت–.

ك– المعلومات التي قد تؤثر في قيمة العقار –إن وجدت–.

٢– يجب تضمين عقد الوساطة العقارية المبرم مع المشتري أو المستأجر ونحوهما، المعلومات التالية:

أ– بيانات أطراف العقد.

ب– بيانات الوكيل ورقم الوكالة –إن وجد–.

ج– نسبة أو مقدار عمولة الوساطة.

د– مدة العقد.

هـ– محل العقد.

٣– يجب تضمين عقد الوساطة العقارية المبرم بين الوسطاء العقاريين، المعلومات التالية:

أ– بيانات أطراف العقد.

ب– الإفصاح عن عقود الوساطة المرتبطة.

ج– نسبة أو مقدار من عمولة الوساطة المتفق عليها في عقد الوساطة الأساسي.

د– مدة العقد، على ألا تتجاوز المدة المحددة في العقد الأساسي.

هـ– محل العقد.

المادة السابعة عشرة:

يجب تسجيل جميع بيانات الصفقات العقارية في المنصة الإلكترونية، وفقاً للنماذج المعدة لذلك.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على الوسيط العقاري إنهاء عقد الوساطة في المنصة الإلكترونية، بعد تمام الصفقة العقارية وتسجيل بياناتها في المنصة، وذلك في مدة لا تزيد على (خمسة) أيام عمل من تمامها.

المادة التاسعة عشرة:

١– في حال إبرام الوسيط العقاري عقد وساطة واحد مع أكثر من طرف من أطراف الصفقة العقارية الواحدة؛ فيستحق العمولة المنصوص عليها نظاماً بالتساوي بين الأطراف، ما لم يتفق أطراف عقد الوساطة العقارية على خلاف ذلك.

٢– في حال إبرام الوسيط العقاري عقدي وساطة وأكثر، مع أطراف الصفقة العقارية الواحدة، فيستحق العمولة وفق الآتي:

أ– إذا تم تحديد نسبة معينة للعمولة في أحد عقدي الوساطة، ولم يتم تحديدها في العقد الآخر، فيستحق نسبة العمولة المحددة في العقد، والمتبقي يتحمله الطرف الآخر بما لا يتجاوز العمولة المنصوص عليها نظاماً.

ب– إذا لم يتم تحديد نسبة معينة للعمولة في عقود الوساطة، فيستحق العمولة المنصوص عليها نظاماً بالتساوي بين أطراف الصفقة العقارية الواحدة.

الفصل السادس:

أحكام الضمان والعربون

المادة العشرون:

١– مع مراعاة المادة (الثانية عشرة) من النظام، يكون الضمان للعقار المستأجر –إن وجد– ضماناً مالياً أو بنكياً.

٢– يُسلَّم الضمان المالي للهيئة أو من تخوله، خلال مدة لا تتجاوز (يومي) عمل من تاريخ إبرام عقد الإيجار الموحد واستلام الضمان، وتحتفظ به الهيئة أو من تخوله بذلك.

٣– تودع أموال الضمان في حساب خاص ينشأ لهذا الغرض، ولا يجوز التصرف فيها في غير ما خصصت له.

٤– تضع الهيئة القواعد المُنظّمة لتخويل استلام الضمان المالي.

٥– تقدر قيمة الأضرار للعقار المستأجر بالاتفاق بين الطرفين وفق النموذج –المُعد من الهيئة– لذلك.

٦– يكون الخبير المتخصص وفق أحكام النظام، من المقيّمين المعتمدين الذين تحددهم الهيئة.

٧– تقوم الهيئة أو من خوّلته بإعادة مبلغ الضمان أو المتبقي منه بعد الاستقطاع –إن وجد–، بناءً على موافقة الأطراف أو قبول حل الخبراء أو صدور حكم قضائي في شأن ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يستحق الوسيط العقاري عمولة بنسبة (٢٥٪) من قيمة العربون إذا استحقه البائع أو المؤجّر دون إتمام الصفقة العقارية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في عقد الوساطة العقارية.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة المادة (السادسة عشرة) من النظام، يجب على الوسيط العقاري في شأن استلام المبالغ من الأطراف المتعاقد معهم والتعامل معها، الالتزام بالآتي:

١– تعبئة النموذج –المُعد من الهيئة– قبل استلامه لأي مبالغ مالية من أحد أطراف عقد الوساطة العقارية، ويتضمن النموذج البيانات التالية:

أ– مقدار المبلغ.

ب– الغرض المخصص له.

ج– آلية تسلُّم المبلغ.

٢– أن يكون استلام الوسيط العقاري للمبالغ، ضمن النشاط المرخص له به.

٣– يجب على الوسيط العقاري حال تسلُّمه للمبالغ، التعامل معها وفق الضوابط التالية:

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

أ- أخذ الموافقة كتابةً من الطرف المتعاقد معه، على التصرف فيها.

ب- تقديم إثبات التصرف بسند أو فاتورة ونحوها، للطرف المتعاقد معه.

ج- إعادة المبالغ أو المتبقي منها فور انتهاء الغرض المخصص له.

الفصل السابع:

الرقابة والتفتيش والضبط

المادة الثالثة والعشرون:

تكون استعانة الهيئة لتأدية مهمات الرقابة والتفتيش والضبط لتنفيذ أحكام النظام، وفق الآتي:

١- الإسناد لجهة حكومية.

٢- الاستعانة بالقطاع الخاص وفق مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٣- الاستعانة بالقطاع الخاص بعقود المشاريع وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المادة الرابعة والعشرون:

يتقدم ذوو الشأن للهيئة بالشكاوى والبلاغات المتعلقة بمخالفة أحكام النظام واللائحة، وفق النموذج -المُعد من الهيئة-، المتضمن البيانات التالية:

١- بيانات مقدم النموذج.

٢- معلومات الوسيط العقاري.

٣- تحديد نوع الشكوى أو البلاغ.

وإرفاق المستندات الداعمة للشكوى أو البلاغ -إن وجدت-.

المادة الخامسة والعشرون:

تستقبل الهيئة الشكاوى أو البلاغات، وتقوم بدراستها واستكمال إجراءات ضبط المخالفات، وفق الآتي:

١- يقوم المكلّف بالرقابة والتفتيش والضبط بتحرير محضر الضبط مشتملاً على البيانات التالية:

أ- معلومات المخالف.

ب- النشاط محل المخالفة.

ج- تاريخ ضبط المخالفة.

د- وقت وتاريخ ومكان المخالفة.

هـ- وصف المخالفة.

و- المستندات محل المخالفة -إن وجدت-.

ز- مدى تعاون المخالف مع مُعد المحضر.

ح- توقيع مُعد المحضر.

٢- تُشعِر الهيئة المخالف بالمخالفة المضبوطة عبر إحدى الوسائل التالية:

أ- الرسائل النصية على الهاتف المحمول الموثق.

ب- البريد الإلكتروني المسجل في أنظمة الهيئة.

ج- أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٣- يقوم المكلّف بالرقابة والتفتيش والضبط بإحالة محضر المخالفة ومشفوعاته، إلى لجنة النظر في المخالفات وإيقاع العقوبات.

الفصل الثامن:

لجنة النظر في مخالفات النظام وإيقاع العقوبات

المادة السادسة والعشرون:

تتولى -لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبات- العمل وفق الإجراءات التالية:

١- تقييد المخالفة في سجل خاص لدى اللجنة برقم وتاريخ، وتُدرج في جدول أعمالها.

٢- يُحرر لكل اجتماع محضر مؤرخ يتضمن أسماء الأعضاء المشاركين وقائمة بالمخالفات المعروضة في الاجتماع وما تم اتخاذه من إجراءات ويتم توقيعه منهم.

٣- تتحقق اللجنة من ثبوت المخالفة بأي من وسائل الإثبات، ويتم إيقاع العقوبات بعد التأكد من استكمالها لمقوماتها النظامية وسلامة إجراءاتها.

٤- للجنة تمكين المخالف من الحضور بنفسه أو عبر وكيله، لتقديم دفوعه.

٥- للجنة استدعاء المخالف وفق ما تقدره بحسب نوع المخالفة.

٦- تصدر اللجنة قرارها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت له رئيس اللجنة، على أن يتضمن القرار ما يلي:

أ- رقم وتاريخ القرار.

ب- وصف المخالفة (نوعها، والأقوال والدفوع المقدمة من المخالف -إن وجدت-)، ومنطوق القرار وأسبابه.

ج- العقوبات المقررة.

د- تحديد مهلة تصحيح المخالفة -إن وجدت-.

هـ- توقيع جميع أعضاء اللجنة المشاركين، وإذا تبنى أحد الأعضاء وجهة نظر مخالفة، فيتم إرفاقها مع القرار وتكون مسببة.

٧- ترفع اللجنة قرارها إلى الرئيس التنفيذي لاعتماده.

٨- يُبلَّغ القرار بعد اعتماده، للمخالف على عنوانه المحدد أو بإحدى وسائل الإشعار المشار لها في المادة (الخامسة والعشرين/٢) من اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

ملحق (ا)

جدول تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها

البند	المخالفة	التصنيف ***	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	ملاحظات
١	مخالفات الترخيص					
١،١	ممارسة نشاط الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية دون الحصول على ترخيص ساري المفعول	تصنيف (أ)	غرامة ٥,٠٠٠ ريال	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٣,٠٠٠ ريال	غرامة ٦,٠٠٠ ريال	غرامة ١٢,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ١,٠٠٠ ريال	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٤,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٢،١	ممارسة نشاط الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية بعد انتهاء الترخيص	تصنيف (أ)	غرامة ١,٠٠٠ ريال	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٤,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٦٠٠ ريال	غرامة١,٢٠٠ ريال	غرامة ٢,٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ٢٠٠ ريال	غرامة ٤٠٠ ريال	غرامة ٨٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٣٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

البند	المخالفة	التصنيف ***	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	ملاحظات
١، ٣	تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية *	تصنيف (أ)	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٤٠,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٦,٠٠٠ ريال	غرامة ١٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٢٤,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٤,٠٠٠ ريال	غرامة ٨,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
١، ٤	مخالفة أحكام الترخيص **	تصنيف (أ)	إنذار	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	إنذار	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	إنذار	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٢	مخالفات عامة					
١، ٢	عدم التقيد بالنماذج والعقود الإلزامية للخدمات والأنشطة العقارية **	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ١,٠٠٠ ريال (لكل عقد)	غرامة ٢,٠٠٠ ريال (لكل عقد)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٦٠٠ ريال (لكل عقد)	غرامة ١,٢٠٠ ريال (لكل عقد)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ٢٠٠ ريال (لكل عقد)	غرامة ٤٠٠ ريال (لكل عقد)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٢، ٢	عدم إيداع أو تسجيل عقود الوساطة المبرمة أو الصفقات العقارية التي يتمها، في المنصة الإلكترونية **	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ٥٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	غرامة ١,٠٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٣٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	غرامة ٦٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ١٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	غرامة ٢٠٠ ريال (لكل عقد أو صفقة)	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٣، ٢	عدم تمكين المكلفين بالرقابة والتفتيش والضبط من أداء أعمالهم، أو إعاقتهم عن تنفيذ مهماتهم	تصنيف (أ)	غرامة ٥,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ٣,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ١,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

البند	المخالفة	التصنيف ***	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	ملاحظات
٤ ،٢	إفشاء الوسيط لأسرار الصفقات محل الوساطة	تصنيف (أ)	غرامة ٥,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ٣,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ١,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٥ ،٢	القيام بفعل أو امتناع عن فعل يكون من شأنه الإضرار بمصالح المتعاملين مع الوسيط، أو يتعارض مع أحكام النظام	تصنيف (أ)	غرامة ٣,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ١,٨٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ٦٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٦ ،٢	عدم إبلاغ الهيئة بأي تعديل أو تغيير متعلق بممارسة النشاط	تصنيف (أ)	غرامة ٥٠٠ ريال	غرامة ١,٠٠٠ ريال	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٣٠٠ ريال	غرامة ٦٠٠ ريال	غرامة ١,٢٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ١٠٠ ريال	غرامة ٢٠٠ ريال	غرامة ٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٣	مخالفات العمولة والضمان والعربون					
١ ،٣	عدم تسليم مبلغ الضمان للهيئة، ومن تخوله**	تصنيف (أ)	غرامة ٥,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ٣,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ١,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٢ ،٣	احتفاظ الوسيط العقاري بالعربون ضماناً لحقه **	تصنيف (أ)	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ١,٢٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ٤٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٣ ،٣	تسلّم الوسيط أيّ مبلغ من الأطراف المتعاقد معهم لمصلحة أيّ منهم وبما يجاوز القدر الذي يتطلبه للقيام بعمله **	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ٥٠٠ ريال	غرامة ١,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٣٠٠ ريال	غرامة ٦٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ١٠٠ ريال	غرامة ٢٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

البند	المخالفة	التصنيف ***	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	ملاحظات
٤،٣	تصرف الوسيط في المبالغ التي يتسلمها من الأطراف المتعاقد معهم في غير الأغراض المخصصة لها	تصنيف (أ)	غرامة ٣,٠٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ب)	غرامة ١,٨٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
		تصنيف (ج)	غرامة ٦٠٠ ريال	تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز شهراً	إلغاء الترخيص	----------
٥،٣	عدم التقيد بضوابط استلام المبالغ من قبل الأطراف المتعاقد معهم **	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ٥٠٠ ريال	غرامة ١,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٣٠٠ ريال	غرامة ٦٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ١٠٠ ريال	غرامة ٢٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٤	مخالفات التسويق والإعلان العقاري					
١،٤	عدم بيان اسم المرخص أو رقم الترخيص في أي إعلان أو منشور متعلق بالعقار **	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ١,٠٠٠ ريال	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٦٠٠ ريال	غرامة ١,٢٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ٢٠٠ ريال	غرامة ٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٥	مخالفات معلومات ووثائق العقار					
١،٥	تقديم خدمات الوساطة العقارية دون حيازة صور من وثائق وإثباتات ملكية العقار أو ملكية منفعته	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٤,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ١,٢٠٠ ريال	غرامة ٢,٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ٤٠٠ ريال	غرامة ٨٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٢،٥	عدم بذل العناية اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من مالك العقار أو مالك المنفعة	تصنيف (أ)	إنذار	غرامة ٥٠٠ ريال	غرامة ١,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	إنذار	غرامة ٣٠٠ ريال	غرامة ٦٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	إنذار	غرامة ١٠٠ ريال	غرامة ٢٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها

الهيئة العامة للعقار
REAL ESTATE GENERAL AUTHORITY

نُشرت إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية .. تتمة

البند	المخالفة	التصنيف ***	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	ملاحظات
٣، ٥	عدم الإفصاح عن المعلومات الحاصل عليها من –مالك العقار أو مالك المنفعة– عند عرض العقار	تصنيف (أ)	غرامة ١,٠٠٠ ريال	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٤,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٦٠٠ ريال	غرامة ١,٢٠٠ ريال	غرامة ٢,٤٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ٢٠٠ ريال	غرامة ٤٠٠ ريال	غرامة ٨٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
٤، ٥	تقديم معلومات مضللة أو إخفاء معلومات جوهرية في شأن العقار محل الوساطة أو الخدمة العقارية	تصنيف (أ)	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٤٠,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ب)	غرامة ٦,٠٠٠ ريال	غرامة ١٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٢٤,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها
		تصنيف (ج)	غرامة ٢,٠٠٠ ريال	غرامة ٤,٠٠٠ ريال	غرامة ٨,٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من ارتكابها

* تُطبَّق العقوبة الأشد في الأنظمة الأخرى.

** مع مراعاة الفقرة (٦/د) من المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة.

*** تُطبَّق المخالفات بحسب تصنيف موقع المخالفة بناءً على الملحق رقم (٢) أدناه والمتضمن جدول تصنيف المدن والمحافظات والمراكز.

ملحق (٢)

جدول تصنيف المدن والمحافظات والمراكز

التصنيف	المدن والمحافظات والمراكز				
تصنيف (أ)	١– الرياض. ٢– مكة المكرمة. ٣– المدينة المنورة. ٤– الدمام. ٥– الخبر.	٦– الظهران. ٧– جدة. ٨– بريدة. ٩– أبها. ١٠– جازان.	١١– حائل. ١٢– تبوك. ١٣– نجران. ١٤– سكاكا. ١٥– الباحة.	١٦– عرعر. ١٧– الطائف. ١٨– حفر الباطن. ١٩– الأحساء. ٢٠– الدرعية. ٢١– العلا.	
تصنيف (ب)	١– الخرج. ٢– ينبع. ٣– القطيف. ٤– عنيزة. ٥– خميس مشيط.	٦– المجمعة. ٧– الزلفي. ٨– وادي الدواسر. ٩– الدوادمي. ١٠– شقراء.	١١– عفيف. ١٢– القويعية. ١٣– رابغ. ١٤– الجبيل. ١٥– الخفجي.	١٦– بقيق. ١٧– الرس. ١٨– البكيرية. ١٩– المذنب. ٢٠– بيشة.	٢١– ظهران الجنوب. ٢٢– النماص. ٢٣– محايل عسير. ٢٤– بلجرشي. ٢٥– تيماء.	٢٦– صبياء. ٢٧– فيفا. ٢٨– القريات.
تصنيف (ج)	بقية المحافظات والمراكز ما عدا المدن والمحافظات الواردة في التصنيف (أ – ب).					

استثمار مواقع

تعلن بلدية العيدابي عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محلات تجارية بمخطط الإسكان – قطعة (٨)	١-٢٣-٠٠٩٧٠٨-٠١	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٢٩هـ (٩:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٤/٨/٢٩هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محلات تجارية بمخطط الإسكان – قطعة (٩)	٢-٢٣-٠٠٩٧٠٨-٠١	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة منتجع ببلغازي	٣-٢٣-٠٠٩٧٠٨-٠١	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة منتجع الغلفة	٤-٢٣-٠٠٩٧٠٨-٠١	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب بجوار المركز الحضاري	٥-٢٣-٠٠٩٧٠٨-٠١	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب بجوار مستشفى العيدابي	٦-٢٣-٠٠٩٧٠٨-٠١	٥٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محلات تجارية بالسوق الأسبوعي	٧-٢٣-٠٠٩٧٠٨-٠١	٥٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري سكني	٨-٢٣-٠٠٩٧٠٨-٠١	١٠٠٠ ريال		
٩	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة بوليفارد	٩-٢٣-٠٠٩٧٠٨-٠١	١٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع لتشغيل وصيانة حديقة الأمير محمد بن ناصر	١٠٠١-٢٣-٠٠٩٧٠٨-٠١	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة محطة فحص دوري المركبات	٢٠٠١-٢٣-٠٠٩٧٠٨-٠١	١٠٠٠ ريال		

ملاحظة:

١- على من لديه الرغبة بالدخول في المزايدات الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني: (فرص) (www.Furas.gov.sa)، أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

٢- يتم تقديم العطاءات إلكترونياً عن طريق منصة (فرص).

تعلن رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل صالة المشروبات والوجبات الخفيفة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوخ	ت ٢/٢٠٢٣م	إيداع نقدي (٢٠٠) ريال في حساب جاري قوات الأمن الخاصة بمصرف الراجحي رقم: ٢٦١٦٠٨٠١٠٣٣٠٠٣٧	الأحد ١٤٤٤/٨/٢٧هـ حسب تقويم أم القرى	الإثنين ١٤٤٤/٨/٢٨هـ حسب تقويم أم القرى

مكان استلام النسخ وتقديم العطاءات وفتح المظاريف: الرياض – أم الحمام – قوات الأمن الخاصة – إدارة المشتريات والعقود.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد معاينة المواقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل نشاط صالات طعام بمدارس الحرس الوطني بخشم العان بالرياض	٧٥/ت س/١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال	الإثنين والثلاثاء ١٥-١٦/٧/١٤٤٤هـ (٩:٠٠ - ١١:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٤/٧/٢٨هـ (١:٠٠) ظهراً	الإثنين ١٤٤٤/٧/٢٩هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأهيل واستثمار مجمع لنشاط سوبر ماركت بمدينة الملك عبدالعزيز بخشم العان بالرياض (مجاورة أحد) - إعادة طرح	٧٦/ت س/١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٣	تأهيل واستثمار مجمع لنشاط سوبر ماركت بمدينة الملك عبدالعزيز بخشم العان بالرياض (مجاورة بدر) - إعادة طرح	٧٧/ت س/١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل مطعم بكلية الملك عبدالله بن عبدالعزيز للقيادة والأركان بخشم العان بالرياض	٧٨/ت س/١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل مغسلة ملابس بكلية الملك عبدالله بن عبدالعزيز للقيادة والأركان بخشم العان بالرياض	٧٩/ت س/١٤٤٤هـ	٢٠٠ ريال			

- لطلب الحصول على الكراسة: التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المنافسة ورقم الجوال وصورة من السجل التجاري، ويرسل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار (e_3931000@sang.gov.sa).
- مكان تقديم العطاءات وفتح المظاريف: مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض - المبنى الرئيسي رقم (١٠٣) - الدور الأول - إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار - مكتب رقم: (١٠١٠ ب).
- يوجه العرض المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار.
- للاستفسارات: التواصل مع الأستاذ خالد السلمي على الرقم الداخلي: (٠١١٤٩١٢٢٢٢) تحويلة: (٢٢٩٧٧) أو واتساب فقط على الجوال رقم: (٠٥٠٨١١٩١١٤) أو على البريد الإلكتروني: (kdsulami@sang.gov.sa).

جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

م	المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	يوم المنافسة
١	سلوى	علنية - تأجير	مكاتب تخليص جمركي	سل-م-ت-١٥-١٤٤٤/١٥	٢٠٢٣/٢/١٩م
٢	سلوى	علنية - تأجير	وحدات سكنية	سل-سكن-١٤٤٤/١٠٠	من ٢٠ حتى ٢٠٢٣/٢/٢٣م
٣	سلوى	علنية - تأجير	وحدات سكنية	سل-سكن-١٤٤٥/١٠٠	من ٢٦ حتى ٢٠٢٣/٢/٢٨م
٤	جديدة عرعر	علنية - تأجير	مطعم	١٤٤٤/٥٢	٢٠٢٣/٢/١٣م
٥	جديدة عرعر	علنية - تأجير	كوفي شوب	١٤٤٤/٥٣	٢٠٢٣/٢/١٣م
٦	جديدة عرعر	علنية - تأجير	كشك اتصالات	١٤٤٤/١٥٤	٢٠٢٣/٢/١٣م
٧	جديدة عرعر	علنية - تأجير	محل صرافة	١٤٤٤/١٥٥	٢٠٢٣/٢/١٣م
٨	البطحاء	علنية - تأجير	وحدات سكنية	بط-سكن- ٢٩٠-١٤٤٤/٢٩٠	١-٢-٥-٦-٧-٨-٩-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦/٣/٢٠٢٣م

- للاستفسارات وللمزيد من المعلومات، التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرزات، أو إدارة المنفذ.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الغاط عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	قطعة أرض مميزة م/٣ على الطريق السريع	٥٠٠٠م٢	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٢٩هـ (٤:٠٠) صباحاً على موقع (فرص)	الثلاثاء ١٤٤٤/٨/٢٩هـ (١٠:٠٠) صباحاً بمبنى البلدية
٢	قطعة أرض مميزة م/٤ على الطريق السريع	٥٠٠٠م٢	١٠٠٠ ريال		
٣	قطعة أرض مميزة م/٨ على الطريق السريع	٤٠٠٠م٢	١٠٠٠ ريال		
٤	قطعة أرض مميزة م/٩ على الطريق السريع	٤٠٠٠م٢	١٠٠٠ ريال		
٥	قطعة أرض مميزة م/١٠ على الطريق السريع	٤٠٠٠م٢	١٠٠٠ ريال		
٦	قطعة أرض مميزة م/١١ على الطريق السريع	٤٠٠٠م٢	١٠٠٠ ريال		
٧	قطعة أرض مميزة م/١٢ على الطريق السريع	٤٠٠٠م٢	١٠٠٠ ريال		
٨	قطعة أرض مميزة م/١٣على الطريق السريع	٤٠٠٠م٢	١٠٠٠ ريال		
٩	قطعة أرض مميزة م/٢٠ على الطريق السريع	٨٠٠م٢	١٠٠٠ ريال		
١٠	لوحة إعلانية على الطريق السريع	٦٠م٢	١٠٠٠ ريال		

– من لديه الرغبة في الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على موقع (فرص).
– موعد تقديم العطاءات: يوم الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٩م.

تعلن قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض – الإدارة العامة للشؤون المالية والميزانية – إدارة المشتريات والعقود – قسم المزايدات والاستثمار عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	تقديم العروض وبيع وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار وتشغيل عدد (٤) بوفيهات لقوات الطوارئ الخاصة	قوة الطوارئ الخاصة (العاصمة المقدسة – الظهران – حفر الباطن – شروره)	٢٠٢٣/١	٢٠٠ ريال	قيادة قوات الطوارئ الخاصة (إدارة المشتريات والعقود) من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٤/٧/١٥هـ ٢٠٢٣/٢/٦م من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١٦هـ ٢٠٢٣/٢/٧م (١٠:٣٠) صباحاً

للاستفسارات: هاتف (٠١١٨٣٦٧٠٨٨ – ٠١١٨٣٦٧٠٨٧). مكان بيع الوثائق وتقديم العروض: قيادة قوات الطوارئ الخاصة – إدارة المشتريات والعقود. مكان فتح المظاريف: قيادة قوات الطوارئ الخاصة – إدارة المشتريات والعقود.
قيمة كراسة الشروط والمواصفات: تدفع عن طريق شيك مصدق وكتابة اسم المنافسة بالشيك المصدق باسم (قيادة قوات الطوارئ الخاصة).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن تمديد موعد المزايدات التالية: (١-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تاريخ بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم الاستفسارات	تاريخ فتح المظاريف
١	تأجير موقع المطعم (E01) الواقع بجوار مبنى إدارة الجامعة بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية	٢١/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/١١/٢٤هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٢٣هـ
٢	تأجير موقع المطعم (S16) في مبنى (٧١١) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢١/٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٥/٢٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٢٤هـ
٣	تأجير موقع مطعم مكتبة الأمير سلطان بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية	٢٢/٥٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٢٧هـ
٤	تأجير موقع مطعم مبنى العمادات المساندة رقم (١) بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية	٢٢/٥١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٢٨هـ
٥	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي للغذاء الصحي لدى الطلاب والطالبات	٢١/٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/١٦هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٢٩هـ
٦	تأجير موقع بيع الأغذية الصحية (C3) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات بالجهة الشمالية	٢١/٢٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٢٣هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٨/٣٠هـ
٧	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي لتقديم مستحضرات التجميل بالمدينة الجامعية	٢٢/٢٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١/١٦هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/١هـ
٨	تأجير موقع الصالون النسائي (D2) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٢هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٤هـ
٩	تأجير موقع الصالون النسائي (D3) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٢هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٥هـ
١٠	تأجير موقع مركز بصريات للنظارات (D4) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٢هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٦هـ
١١	تأجير كشك الوجبات السريعة (S08) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٧هـ
١٢	تأجير كشك الوجبات السريعة (N15) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٥	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٨هـ
١٣	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة بالدور الأرضي لمبنى (٣٢١) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٣٣	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٢/١٥هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/١١هـ

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن تمديد موعد المزايدات التالية: (٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تاريخ بيع وثائق المزايدة	آخر موعد لتقديم الاستفسارات	تاريخ فتح المظاريف
١٤	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة لمبنى رقم (٣٢٢) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٢/١٥هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/١٢هـ
١٥	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة بالدور الأرضي لمبنى (٣٢٣) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٣٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٢/١٥هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/١٣هـ
١٦	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة بالدور الأرضي لمبنى (٣٢٤) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٣٥	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٢/١٥هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/١٤هـ
١٧	تأجير موقع إقامة كشك العصائر الطازجة لمبنى رقم (٣٢٥) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٤٥	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/٢٠هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/١٥هـ
١٨	تأجير موقع خدمات الطباعة والنسخ (S09) بالمدينة الجامعية للطلاب	٢٢/٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٣/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/١٨هـ
١٩	تأجير موقع خدمات الطباعة والنسخ (S12) بالمدينة الجامعية	٢٢/٣٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٢/١٥هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/١٩هـ
٢٠	تأجير موقع خدمات الطباعة والنسخ (N02) بالمدينة الجامعية	٢٢/٣٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٢/١٥هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٢٠هـ
٢١	تأجير كشك بيع الكتب والمراجع (S15) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٢١هـ
٢٢	تأجير كشك خدمات الطباعة والنسخ بمكتبة الأمير سلطان بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٧	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/٩/٢٢هـ
٢٣	تأجير كشك لبيع الكتب والمراجع (N16) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٢/٥٦	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/١٠/١٠هـ
٢٤	تأجير موقع بيع المستلزمات (E2) في بلاطة المشاة بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢٢/٥٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/١٠/١١هـ
٢٥	تأجير موقع كشك ممشى منطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس بالمدينة الجامعية	٢٢/٢٦	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٢/٨هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/١٠/١٢هـ
٢٦	تأجير موقع مغسلة الملابس في مبنى رقم (١١) بمنطقة إسكان أعضاء هيئة التدريس بالمدينة الجامعية	٢٢/٥٩	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/٤/١٩هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/١٠/١٣هـ
٢٧	تأجير موقع (A6) لصيانة الهواتف المحمولة والأجهزة الذكية بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/١١	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/١/١٦هـ	١٤٤٤/٨/٩هـ	١٤٤٤/١٠/١٤هـ

الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة:

- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.
- يتم استلام الوثائق عن طريق البريد الرسمي للإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار (tds@Imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق.
- أن يرفق المتقدم للمزايدة صورة من جميع الشهادات النظامية وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.
- آخر موعد لتقديم العروض: الساعة الثانية عشرة ظهراً حسب التاريخ المذكور أعلاه.
- موعد فتح المظاريف: الساعة الواحدة ظهراً حسب التاريخ المذكور أعلاه.
- ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لموقع الإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار على الرابط التالي: (https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx) أو الاتصال على الهاتف: (٠١١٢٥٨٠٦٥٦) - (٠١١٢٥٨٤٤٩١).

استثمار مواقع

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار وتأجير ركن للقهوة والمشروبات الساخنة (داخل المستشفى)	٢٣- ز١	(٣٠٠) ريال بشيك مصدق باسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٣/٢/٥م	٢٠٢٣/٢/٦م
٢	استثمار وتأجير موقع للقهوة والمشروبات الساخنة	٢٣- ز٢	(٣٠٠) ريال بشيك مصدق باسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٣/٢/٥م	٢٠٢٣/٢/٦م
٣	استثمار وتأجير مقر لبيع الورد والهدايا والشوكولاته	٢٣- ز٣	(٣٠٠) ريال بشيك مصدق باسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٣/٢/٥م	٢٠٢٣/٢/٦م
٤	استثمار وتأجير مواقع لتأمين وتركيب مكائن البيع الذاتي	٢٣- ز٤	(٣٠٠) ريال بشيك مصدق باسم برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٢٠٢٣/٢/٥م	٢٠٢٣/٢/٦م

تسلم الكراسات والعطاءات في العنوان التالي: مكة المكرمة – العوالي – مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة – الدور الأول – إدارة الاستثمار.
للاستفسارات: التواصل عن طريق البريد الإلكتروني: (fmalharthi@sfhm.med.sa).
رقم الجوال: (٠٥٤٦٦٦٣١٦٦).

منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تقديم خدمات الإعاشة	٢٠٢٣/٠٥	قسم المشتريات بالدور الأول بمقر البرنامج الكائن بطريق خريص حي الربوة	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١٦هـ ٢٠٢٣/٢/٧م (١:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١٦هـ ٢٠٢٣/٢/٧م (١:٠٠) مساءً

للاستفسارات: البريد الإلكتروني (m.ayaf@kafalah.gov.sa) – (w.dharmawi@kafalah.gov.sa).
هاتف: (٠١١-٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٤٥٣).

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل موقع لتقديم خدمة تنظيم المركبات المتوقفة في مواقف وطرق الجامعة ومرافقها	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٢٣هـ	الأربعاء ١٤٤٤/٧/٢٤هـ

تعلن وزارة الحرس الوطني – الشؤون الصحية عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	المنافسة	النشاط	مدة التعاقد	موعد توزيع الكراسات	موعد فتح المظاريف	وقت فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
R1-0123-001	تقديم خدمات السفر والسياحة لموظفي الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني	سفر وسياحة	٥ سنوات	٢٠٢٣/١/١٥م	٢٠٢٣/١/٢٥م	(١٠:٠٠) صباحاً	قاعة الاجتماعات بمبنى دار الضيافة بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض

علماً بأنه يمكنكم الدخول والاطلاع على تفاصيل المنافسة على الرابط التالي:
(http://ngha.med.sa/Arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx).

منافسات عامة

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة) عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	مشروع إعداد وتصوير مقاطع فيديو لقصص نجاح المستفيدين من برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (كفالة)
رقم المنافسة	٢٠٢٣/٠١
مكان بيع الكراسة	التواصل على البريد الإلكتروني: (purchases@kafalah.gov.sa) (w.dharmawi@kafalah.gov.sa)
قيمة الكراسة	مجاناً
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٤٤٤/٧/١٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٥م، الساعة (١:٠٠) مساءً
موعد فتح المظاريف	الأحد ١٤٤٤/٧/١٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٢/٥م، الساعة (١:٠٠) مساءً بقسم المشتريات بالدور الأول بمقر البرنامج

للاستفسارات هاتف: (٠١١-٢٩١٧٦٧٦) تحويلة: (٤٥٣) البريد الإلكتروني: (m.ayaf@kafalah.gov.sa)

منح جنسية

تعلن الأحوال المدنية في منطقة المدينة المنورة بأنه صدر القرار الوزاري رقم: (٥٧/ وز) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٢هـ، على منح الجنسية العربية السعودية لـ(أسامة حبيب الرحمن أحمد مطيع الرحمن)، وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم: (٣٨٥٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢١هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(نوران محمد خان جان محمد خان). وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الحدود الشمالية بأنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم: (٤/٣٩٧٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ، القاضي بمنح الجنسية السعودية لأفراد أسرة المتوفى: (مدلف بن مرزوق عبدالله النعيمي الجحيشي) كل من (محمد، حمد، مريم، عيده، سمر، سعاد، نورة). وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الأحوال المدنية في محافظة جدة (١) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٥٦) وتاريخ ١٤٣٤/١/١هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(مروان عبدو حمد الشاهين وزوجته/ معينه عبدالفتاح احمد الحسن وابنه/ خالد مروان عبدو الشاهين وحفيدتيه/ حلا معن مروان الشاهين وهيا معن مروان الشاهين). وللإحاطة بذلك جرى نشره.

استئجار مبانٍ

تعلن وزارة التجارة بالرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استئجار مبنى لمقر مركز خدمة العملاء بالرياض	مجاناً	الأحد ١٤٤٤/٧/١٤هـ	الإثنين ١٤٤٤/٧/١٥هـ

الشروط العامة:

١- المساحة الإجمالية لمسطح البناء من (٣٠٠٠م٢ - ٣٥٠٠م٢).
٢- أن يكون المبنى متوافقاً مع اشتراطات عقارات الدولة.
٣- يفضل أن يكون الفراغ ذا مساحات مفتوحة (صالات) وغير مقسم بقواطع جدارية ويفضل أن يكون ذا واجهات زجاجية كبيرة.
٤- أن تكون مواد البناء من الخرسانة المسلحة بالإضافة إلى توفر عداد كهرباء مستقل للمبنى.
٥- أن يكون المبنى على أحد الشوارع الرئيسية والحيوية الواقعة شمال مدينة الرياض ما بين شمال طريق الملك عبدالله وجنوب طريق الملك سلمان.
٦- توفر اشتراطات السلامة المطلوبة من الجهات الحكومية المختصة (صورة من تقرير الدفاع المدني وصورة من رخصة البناء).
٧- شهادة من مكتب هندسي بسلامة الأعمال الإنشائية.
٨- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض، كما يفيد باطلاعه على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
٩- أن يتحمل المالك مسؤولية الصيانة لأنظمة المبنى الرئيسية طيلة فترة العقد دون تكاليف إضافية على الوزارة.
١٠- توفر العدد الكافي من المواقف المخصصة لمقر الوزارة بما لا يقل عن (٦٥) موقفاً، ويجب توفر موقف وعناصر الحركة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.
١١- ألا يكون مالك المبنى أحد منسوبي الوزارة.
١٢- يفضل إرفاق صور فوتوغرافية للموقع من الداخل والخارج وخريطة توضح موقع المبنى (كروكي للموقع) ومخططات معمارية للفراغ وصورة طبق الأصل من صك ملكية المبنى.
١٣- يلتزم المالك بتقديم المخططات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية وتوفير مدخل آخر جانبي (نسخة إلكترونية) بعد قبول العرض المقدم وخلال (٥) أيام من استلام خطاب الترسية.
١٤- وجود (شبكة حاسوبية (داتا) - نظام تكييف مركزي).
١٥- توفر جميع الخدمات الأساسية بالموقع (كهرباء - مياه - صرف - هاتف - إنترنت) وأن يكون المبنى جيد التهوية، ويفضل أن يكون المدخل الرئيسي واسعاً قدر الإمكان مع وجود مدخل آخر جانبي.
١٦- أن تعطى فترة سماح لا تقل عن أربعة أشهر للوزارة لتأهيل المبنى خارج فترة العقد.
١٧- يجب أن يتوفر مصدر طاقة بديل عن الشبكة الرئيسية في حالة حدوث عطل أو انقطاع (مولد كهرباء احتياطي) يخدم الموقع.
١٨- التزام المؤجر بفترة تعاقد لا تقل عن (٣) سنوات.
١٩- أن يكون المبنى ذا تشطيب لائق ومؤهلاً للاستخدام.

للاستفسارات:
وزارة التجارة - الديوان العام - الإدارة العامة للشؤون الهندسية.
هاتف: (٠١١٢٩٤٤٤٤٤) تحويلة: (٢٩٩١).

تعلن وزارة الحرس الوطني - الرياض عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة
استئجار سكن لإمام جامع وزارة الحرس الوطني بحي الربوة بمدينة الرياض	مجاناً
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٤٤٤/٨/٦هـ الساعة (٢:٠٠) مساءً
موعد فتح المظاريف	الإثنين ١٤٤٤/٨/٧هـ الساعة (١٠:٠٠) صباحاً

مكان استلام الشروط وتقديم العطاءات: إدارة المناقصات والعقود بوزارة الحرس الوطني - الدور الأرضي - مكتب رقم: (١٥٤) في ظروف مغلقة يدوياً، بالتنسيق مع الأستاذ/ عبدالعزيز إبراهيم العويمر على جوال رقم: (٠٥٩٥٥٠٠٠٠٣).
التواريخ حسب تقويم أم القرى.

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن رغبتها في استئجار مستودع بالمدينة المنورة بحسب الشروط والمواصفات التالية:

١- ألا يكون المتقدم من منسوبي وزارة الداخلية.
٢- الالتزام بما ورد في نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه واللائحة التنفيذية والعقد الموحد.
٣- أن يكون بالموقع جميع الخدمات العامة (الكهرباء، الإنترنت، الهاتف، المياه، ... إلخ) مع إرفاق ما يثبت ذلك.
٤- أن تكون مساحة مسطح البناء أكثر من (١٠٠٠م٢)، لا تشمل مواقف السيارات.
٥- ألا يتسبب موقع المبنى بضرر على السكان المجاورين.
٦- أن يكون المستودع حديث الإنشاء أو تحت الإنشاء.
٧- في حال كانت المواقف عبارة عن أرض مجاورة يتم ربطها بعقد المبنى ويتم عمل سور مشترك مع المبنى.
٨- عدم وجود مدرسة أو محطة بنزين بجانب المستودع.
٩- أن يكون المبنى خالياً وغير مؤجر للغير ولم يسبق إخلاؤه من قبل أي دائرة حكومية بناءً على طلب المالك.
١٠- الالتزام بتوفير وسائل الأمن والسلامة في المستودع حسب شروط ومتطلبات الدفاع المدني واعتمادها من مكتب هندسي.
١١- التزام مالك الموقع بعمل التعديلات والإضافات اللازمة لتهيئة المستودع بما يخدم احتياجات ومتطلبات الأحوال المدنية.

وللاطلاع على كُتيب الشروط والمواصفات يُرجى زيارة الرابط التالي:
(http://cutt.us/madinah-store).
ومن لديه مستودع تتوفر فيه الشروط والمواصفات أعلاه إرسال عرضه موضحاً به الأجرة المطلوبة مع المستندات الثبوتية وكروكي للموقع ومخطط هندسي للمستودع بظرف مختوم يُسلم للإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة المدينة المنورة، على أن تستكمل الإجراءات الأخرى في حال قبول العرض المقدم.
آخر موعد لتقديم العروض: نهاية دوام يوم الخميس الموافق ١٤٤٤/٧/١٨هـ، حسب تقويم أم القرى.

بيع رجيع

تعلن قيادة قوات الطوارئ الخاصة بمنطقة الرياض –الإدارة العامة للشؤون المالية والميزانية– إدارة المشتريات والعقود – قسم المزايدات والاستثمار عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	موقع معاينة السيارات
بيع عدد (٢٣) سيارة رجيع حكومية	قوة الطوارئ الخاصة بمنطقة القصيم من الأحد ١٤٤٤/٦/٢٩هـ إلى الخميس ١٤٤٤/٧/٤هـ من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً
مقر تقديم العطاءات	**موعد فتح المظاريف**
قوة الطوارئ الخاصة بمنطقة القصيم من الأحد ١٤٤٤/٧/٧هـ إلى الخميس ١٤٤٤/٧/١١هـ من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) مساءً	الأحد ١٤٤٤/٧/١٤هـ (٩:٣٠) صباحاً بقوة الطوارئ الخاصة بمنطقة القصيم

على المزايد تقديم ضمان بنكي ابتدائي مع العطاءات قدره (٢٪) من قيمة العرض وزيادة الضمان على من ترسو عليه المنافسة إلى (٥٪).

ملاحظة:

– لن يتم قبول المبالغ النقدية أو الشيكات المصدقة كضمان.

– حضور أصحاب العطاءات أو المفوضين فقط ويستبعد أي عطاء لم يحضر صاحبه أو مندوبه.

تعلن إدارة مرور العاصمة المقدسة عن رغبتها في بيع عدد (٤٥) سيارة رسمية رجيع من عدة أنواع وموديلات مختلفة، عبر المنافسة العامة (المظاريف المغلقة)، فعلى الراغبين بشراء كافة المعروض للبيع التقدم لرئيس اللجنة، مدير الشؤون الإدارية بمقر الإدارة الرئيسي بالنسيم بعروضهم وفقاً لما يلي:

١– يكون استقبال المظاريف اعتبارا من بداية دوام يوم الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ حتى نهاية دوام يوم الخميس ١٤٤٤/٧/٢٥هـ، وفتح المظاريف في تمام الساعة الـ(١٠) يوم الأحد ١٤٤٤/٧/٢٨هـ حسب تقويم أم القرى بمقر الإدارة.

٢– يقدم المشتري ضماناً بنكياً بنسبة (٢٪) من قيمة العرض المقدم تتم زيادته إلى (٥٪) في حالة ترسية المنافسة عليه.

٣– يلتزم المشتري بتغيير الملامح الرسمية ونقل المشتريات باسمه وإخلاء الموقع خلال (١٥) يوماً من ترسية المنافسة عليه.

٤– لمعاينة السيارات التوجه لمقر الآليات الواقع بحي الكعكية (خلال أوقات الدوام الرسمي).

٥– يلزم حضور المشتري وقت فتح المظاريف، وفي حال توكيل شخص آخر يلزم إحضار وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية أو سيتم استبعاد العرض.

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاد علني لبيع أصناف متنوعة بمكتب الأحوال المدنية بمحافظة الأحساء حسب الشروط التالية:

١– تباع جميع الأصناف لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.

٢– تباع الأصناف في مزايدة علنية.

٣– على من ترسو عليه المزايدة سداد كامل المبلغ فوراً عبر التحويل البنكي لحساب وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية ونقل المنقولات خلال (٥) أيام.

٤– يلتزم المشتري بتحمل تكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل الأصناف من المكتب.

٥– تاريخ انعقاد المزاد: يوم الخميس ١٤٤٤/٧/٤هـ، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

٦– مكان انعقاد المزاد: مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الأحساء – مجمع الدوائر الحكومية.

للاستفسارات: هاتف: (٠١١٢٢٣٩٩٩٩) تحويلة: (١٠٤٣٦) البريد الإلكتروني: (prd@ahwal.gov.sa).

تعلن مدينة الملك فهد الطبية (إدارة العقود والمشتريات) عن طرح مزايدة بيع رجيع متنوع الأصناف:

وصف المواد المباعة	أجهزة طبية وسيارات وأثاث وخردة
موعد زيارة مستودع الرجيع وتقديم العطاءات	بداية من يوم الإثنين ١ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٢٣ يناير ٢٠٢٣م من الساعة (٨:٠٠) صباحاً وحتى الساعة (٣:٠٠) عصراً
آخر موعد لتقديم العطاءات	الأحد ١٤ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٥ فبراير ٢٠٢٣م (٣:٠٠) عصراً إدارة العقود والمشتريات – مبنى المواقف – الدور الثالث
موعد فتح المظاريف	الإثنين ١٥ رجب ١٤٤٤هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٢٣م (٩:٠٠) صباحاً

الشروط

- يجب ألا يقل الضمان البنكي الابتدائي عن (٢٪) من القيمة الإجمالية للعرض على أن يكون سارياً لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح العرض ومن ترسو عليه المزايدة يرفع ضمانه إلى (٥٪) من القيمة الإجمالية للعرض.
- في حالة ترسية المزايدة يقدم المشتري المبلغ بشيك مصدق باسم (مدينة الملك فهد الطبية).
- يتعهد المشتري بنقل المنقولات خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً من تاريخ السداد.
- لن يتم إخراج السيارات إلا بعد نقل ملكيتها.
- تقدم العطاءات داخل ظرف مختوم ومغلق.
- للاستفسارات:

الأستاذ عبدالله السعيد جوال: (٠٥٥٩٩٣٣٩٣٦).

الأستاذ عبدالله المحروس جوال: (٠٥٤٥٢٢٤٥٧٧).

تعلن إدارة مرور العاصمة المقدسة عن رغبتها في بيع عدد من المركبات المحجوزة لديها (حافلات، سيارات، دراجات نارية) وذلك عن طريق المزاد العلني يوم الأحد ١٤٤٤/٧/٢١هـ، بموجب المادة (٧٩) من نظام المرور بعدد من الحجوزات، وعلى من يرغب المشاركة بالمزاد مراجعة شعبة الأنظمة للتسجيل ومعرفة الشروط المطلوبة قبل موعد المزاد.

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	موعد المزاد
بيع عدد من الأعيان مختلفة الأنواع والأحجام القديمة والمستهلكة بميناء جدة الإسلامي	الثلاثاء ١٤٤٤/٧/٢٣هـ ٢٠٢٣/٢/١٤م (٩:٠٠) صباحاً

تعلن أمانة منطقة الرياض – الإدارة العامة للشؤون المالية – عن بيع سيارات وسكراب رجيع بالمزاد العلني في مقر كراج بلدية العريجاء بحي العريجاء الوسطى شارع سكينة بنت الحسين، وذلك يوم الثلاثاء ١٤٤٤/٧/١هـ، بعد صلاة العصر مباشرة، وعلى من يرغب بالشراء ودخول المزاد أن يبادر بزيارة الموقع ومعاينة البنود طبقاً لتصنيفها ويسقط حق الاعتراض طبقاً للمعاينة والقبول بحالتها الراهنة والمعاينة في الموقع أثناء الدوام الرسمي، ويتحمل المشتري جميع ما يترتب على السكراب ونقله في موعد أقصاه (١٥) يوم عمل من تاريخ تسديد المبالغ وإشعاره بالموافقة، وفي حالة التأخر يحق للأمانة إعادة البيع ولا يحق للمشتري المطالبة بتأمين، كما أن الدخول في المزاد يعني الموافقة على ما ذكر، ويلزم دفع تأمين بمقدار (١٥٠٠٠) ريال.

الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

إعلان موعد جلسة نظر للدعوى رقم (١٤٤٤/٢٨١)

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض – طريق الدائري الشمالي – مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني – البرج الشرقي – الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقيدة برقم: (١٤٤٤/٢٨١) مقامة من سعيد بن مريع بن سعيد القحطاني، ضد عدد من المدراء التنفيذيين السابقين لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي) ومن ضمنهم: ثامر بن محمد بن عبدالله الحوسني، إماراتي الجنسية، هوية رقم: (٧٨٤١٩٦٩١٣١٣٥٤٣٨)، وأحمد بن حسين بن علي عبدالنبي، مصري الجنسية، هوية مقيم رقم: (٢٢١٦٣٢٧١٦٩)، وخالد بن عمر بن محسن الكاف، إماراتي الجنسية، هوية رقم: (٧٨٤١٩٦٢١٩٠٦٥٢٧١)، وذلك بشأن تضرره من قضية التلاعب في القوائم المالية لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)، ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٤م في تمام الساعة: (١١:٠٠) صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار للمدعى عليهم أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

إعلان موعد جلسة نظر للدعوى رقم: (١٤٤٤/٢٩٥)

تعلن الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض – طريق الدائري الشمالي – مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني – البرج الشرقي – الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقيدة برقم: (١٤٤٤/٢٩٥) مقامة من عبدالله بن عبدالعزيز بن ناشي العمار، ضد عدد من المدراء التنفيذيين السابقين لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي) ومن ضمنهم: ثامر بن محمد بن عبدالله الحوسني، إماراتي الجنسية، هوية رقم: (٧٨٤١٩٦٩١٣١٣٥٤٣٨)، وأحمد بن حسين بن علي عبدالنبي، مصري الجنسية، هوية مقيم رقم: (٢٢١٦٣٢٧١٦٩)، وخالد بن عمر بن محسن الكاف، إماراتي الجنسية، هوية رقم: (٧٨٤١٩٦٢١٩٠٦٥٢٧١)، وذلك بشأن تضرره من قضية التلاعب في القوائم المالية لشركة اتحاد اتصالات (موبايلي)، ومطالبته بالتعويض على النحو الوارد في الدعوى، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٤/٧/٢هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٢٤م في تمام الساعة: (١١:٠٠) صباحاً في مقر الدائرة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار للمدعى عليهم أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر الدائرة خلال الموعد المحدد، فإن الدائرة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان القيادة الكويتية

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ فواز دعيج السلمان الحمود الصباح رحمه الله.

وقال الملك المفدى: «علمنا بنبأ وفاة الشيخ فواز دعيج السلمان الحمود الصباح رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسموكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي، وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنا لله وإنا إليه راجعون».

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية عزاء ومواساة، لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ فواز دعيج السلمان الحمود الصباح رحمه الله.

وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة الشيخ فواز دعيج السلمان الحمود الصباح رحمه الله، وأبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي، وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

وبعث سمو ولي العهد حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لسمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، ولي العهد في دولة الكويت، في وفاة الشيخ فواز دعيج السلمان الحمود الصباح رحمه الله.

وقال سمو ولي العهد: «تلقينا نبأ وفاة الشيخ فواز دعيج السلمان الحمود الصباح رحمه الله، ونبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي، وأصدق المواساة، سائلين المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

أمير الرياض يكرم الفائزين بجائزة الملك عبدالعزيز للجودة

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ونيابة عنه حفظه الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز، أمير منطقة الرياض مساء يوم الإثنين ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ الموافق ١٦ يناير ٢٠٢٣م، حفل الدورة السادسة لجائزة الملك عبدالعزيز للجودة، وفعاليات الملتقى السادس لأفضل ممارسات الجودة والتميّز المؤسسي التي تقام تحت شعار «التميّز سعي للعالمية» يومي ١٧ - ١٨ من شهر يناير الجاري.

ونوَّه صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض في تصريح صحفي لوكالة الأنباء السعودية، بالنجاحات التي حققتها جائزة الملك عبدالعزيز للجودة على مدى عشرين عاماً.

وقال سموه: «تشرَّفت هذه الليلة بالحضور نيابة عن سيدي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله ورعاه، لحفل جائزة الملك عبدالعزيز للجودة الذي يحظى برعاية كريمة ودعم منه أيده الله، لترسيخ مفهوم الجودة والتميّز العالمي في مجالات مختلفة»، مشيداً سموُّه بالتنافسية العالية بين القطاعات المشاركة على المستوى الحكومي والخاص والقطاعات غير الربحية، والاستحقاق للفائزين بالجوائز، مباركاً لهم هذا الإنجاز الذي يحمل اسم المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود طيَّب الله ثراه.

وأضاف سموه: «هذه العطاءات جاءت بفضل الله جلَّ وعلا ثم بالتوجيهات الحكيمة لخادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد حفظهما الله، في تقديم الدعم والمساعدة، لتحقيق التميّز المؤسسي والوصول لمستويات عالمية»، مقدماً سموه شكره لمعالي وزير التجارة رئيس اللجنة الإشرافية للجائزة وزير الإعلام المكلَّف، ولأصحاب المعالي الوزراء المشاركين في حفل الليلة، وللهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، على جودة التنظيم وحسن الإعداد لهذه المناسبة.

وبدأ الحفل بالقرآن الكريم، تلاه كلمة المتحدثين ألقاها معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الدكتور عبدالرحمن السديس، قال فيها: «نحن أبناء هذه البلاد موطن الحرمين الشريفين صنعنا وصدَّرنا الجودة فكيف لا نكون من أهل الجودة»، مقدماً شكره للقيادة الرشيدة، ولسمو أمير منطقة الرياض، ولأمانة الجائزة والقائمين عليها.

وأفاد معاليه أن الجودة خيار استراتيجي لا بد منه، وأنه ليس ترفاً فكرياً أو تعاملاً سلوكياً مجرداً فحسب، ولا شعارات تردد، وإنما ممارسات وسلوك وأفعال ورؤية سديدة وأفكار ورسائل نبيلة وبرامج عملية متميزة وآليات تنفيذ إبداعية، آملاً أن تكون جائزة الملك عبدالعزيز للجودة جائزة عالمية ويصدر عنها موسوعة سعودية وطنية للجودة تحصر أعمال الجودة في كل القطاعات، وتكون رقمية تترجم باللغات.

بعدها شاهد سموه والحضور فيلماً قصيراً عن رحلة الجائزة.

بعد ذلك ألقى معالي محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الأمين العام للجائزة الدكتور سعد بن عثمان القصبي، كلمة أكد فيها انطلاق رحلة الوطن نحو التميّز والريادة بخطى راسخة بدأها الملك المؤسس واستمر أبناؤه الملوك البررة من بعده في رحلة التطور والبناء وصولاً لهذا العهد الزاهر بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، نبراس مسيرتنا نحو التميّز والريادة، وبتمكين من سمو ولي عهده الأمين رئيس مجلس الوزراء صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ملهم الرؤية الطموحة للمملكة ٢٠٣٠.

وأوضح معاليه في كلمته تقدم ٣٠٠ جهة لهذه الدورة من الجائزة، استكملت منها ٩٦ جهة تقرير المشاركة وتأهلت للتقييم المكتبي والميداني، وفازت منها ١٥ جهة بالمستويين الذهبي والفضي، مشيراً إلى ارتفاع عدد المقيّمين المشاركين في نشاطات التقييم في هذه الدورة بنسبة ٢٧٪ مقارنة بعدد المقيّمين المشاركين في الدورة الخامسة ليصل إلى ٨٦ مقيّماً، كما تضاعفت مشاركة المقيّمات السعوديات في هذه الدورة بنسبة ١٠٠٪ عن عدد المشاركات في الدورة السابقة ليصل مجموع عدد المقيّمات السعوديات المشاركات في نشاطات التقييم ١٩ مشاركة.

وفي ختام كلمته قدَّم معاليه الشكر لخادم الحرمين الشريفين، لرعايته الكريمة لهذا الحفل، وللقيادة الرشيدة، لدعمها الدائم وغير المحدود لكل ما من شأنه رفعة ونماء هذا الوطن المعطاء، ولسمو أمير منطقة الرياض على تشريفه الحفل، ولمعالي وزير التجارة والحضور، وللشركاء كافة الذين أسهموا في نجاح الجائزة.

بعدها ألقى معالي وزير التجارة رئيس اللجنة الإشرافية للجائزة الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، كلمة أكد فيها أن التحول غير المسبوق الذي تشهده المملكة في المجالات والأنشطة كافة، هو إحدى ثمار رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي جعلت التميّز المؤسسي والجودة والإتقان هدفاً أساسياً وثقافة عمل للارتقاء بتنافسية المملكة، والوصول للعالمية.

وأكد معاليه أن المنتجات الوطنية اليوم تحظى باعتراف عالمي، وبلغت نسبة النمو في المنتجات الحاصلة على علامة الجودة السعودية خلال عام ٢٠٢٢م (٢٩٪) بأكثر من (١٣٨) ألف منتج في (٣٥) دولة حول العالم.

وأشار معاليه إلى أن عدد المتقدمين لهذه الجائزة بلغ أكثر من ٣٠٠ منشأة بزيادة ١٠٥٪ عن الدورة السابقة، مما يعكس إقبالاً ملحوظاً من المنشآت الحكومية والخاصة ومؤسسات القطاع غير الربحي في تبني معايير الجودة والتميّز المؤسسي، موجهاً شكره لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض على تشريف الحفل، وللمنشآت الفائزة بجوائز هذه الدورة، وللأمانة العامة للجائزة وفرق العمل في التقييم والتحكيم والتنظيم على جهودهم المبذولة لإنجاح هذه الدورة.

بعد ذلك تفضل صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بتكريم الجهات الفائزة بجائزة الملك عبدالعزيز للجودة في دورتها السادسة، حيث تسلّم عن فئة الوزارات درع المستوى الذهبي معالي وزير الصحة المهندس فهد بن عبدالرحمن الجلاجل، وتسلَّم درع المستوى الفضي معالي نائب وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للعمل الدكتور عبدالله بن ناصر أبو ثنين، فيما تسلَّم معالي نائب وزير الاتصالات وتقنية المعلومات الأستاذ هيثم عبدالرحمن العوهلي، درع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المستوى الفضي، كما تسلَّم درع وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان في المستوى الفضي معالي الوزير ماجد بن عبدالله الحقيل، وسلّم سموه الكريم دروع فئة المنشآت التابعة للوزارات لمعالي نائب وزير الصناعة والثروة المعدنية المهندس أسامة بن عبدالعزيز الزامل، ممثلاً لصندوق التنمية الصناعي السعودي الذي فاز بالمستوى الذهبي. وعن فئة الهيئات والمؤسسات سلم سموّه درع المستوى الفضي لكل من الأمين العام لمجلس الضمان الصحي الدكتور شبّاب بن سعد الغامدي، ممثلاً عن مجلس الضمان الصحي التعاوني، والرئيس التنفيذي لبنك التنمية الاجتماعية إبراهيم بن حمد الراشد، ومعالي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، عن الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

وعن فئة المنشآت الصحية الحكومية كرّم سمو راعي الحفل كلاً من مدينة الأمير سلطان الطبية العسكرية في المستوى الفضي وتسلّمها المدير التنفيذي للشؤون الإدارية اللواء الدكتور سعود بن علي الشهري، فيما تسلَّم المدير العام التنفيذي لمدينة الملك فهد الطبية الدكتور فهد بن صالح الغفيلي، درع المستوى الفضي.

وعن فئة المنشآت الإنتاجية الكبيرة كرّم سموه كلاً من شركة الجبيل المتحدة للبتروكيماويات في المستوى الفضي وتسلَّمها الرئيس التنفيذي المهندس منصور بن فهد القسومي، وشركة صدارة للكيميائيات في المستوى الفضي وتسلَّمها الرئيس التنفيذي المهندس يحيى بن عبدالرحمن أبوشال.

أما عن فئة المنشآت الخدمية الكبيرة فكرّم سموه كلاً من البنك السعودي للاستثمار في المستوى الفضي، وتسلَّمها الرئيس التنفيذي فيصل بن عبدالله العمران، فيما سلَّم سموه درع المستوى الفضي عن فئة غير الربحي للمعهد الوطني للتدريب الصناعي، تسلَّمها المدير العام وليد بن خالد الخضير، وعن فئة الجمعيات الخيرية، سلَّم سموه جمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء (تفاؤل)، درع المستوى الفضي، وتسلَّمه رئيس مجلس الإدارة محمد بن عبدالعزيز العفالق.

وقام سمو أمير منطقة الرياض في ختام الحفل بجولة على أجنحة المنشآت الفائزة.

أرقام إدارية
الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩
مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١
مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١
مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA